# تأويل الأصوليين بين الصحيح والفاسد

## وتطبيقاته الفقهية

إعداد
د. إبراهيم علي عبد الرؤف الشربيني
المدرس بقسم أصول الفقه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور بدمنهور – جامعة الأزهر

## موجز عن البحث

معلوم أنَّ علم أصول الفقه أحد دعائم حفظ الدين من أن تمتد إليه يدٌ بتحريف أو تزييف، فقد قيض الله له رجالاً ينفون عنه تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، فبذلوا قصارى جهدهم في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية، وفق أصول وضوابط محررة واضحة، يسير في رحابها كل مبتغ للرشد والصواب.

ومعلوم أن الأصل أن يحمل اللفظ على ظاهره، وأن كل صرف له عن ذلك يعتبر تأويلا، فإن استند إلى دليل معتبر كان صحيحًا، وإلا فهو بعيد فاسد. وإغلاق باب التأويل كله والاعتماد على ظواهر النصوص دائمًا، يؤدي إلى البعد عن روح التشريع ومقاصد الشرع، بل وإظهار النصوص متعارضة متخالفة. كما أن فتحه على مصراعيه دون ضابط، يؤدي إلى الزيغ والزلل ومتابعة الأهواء، والأولى في ذلك قبول التأويل الصحيح المستوفي لشروطه وضوابطه، ورد ما سواه.

من أجل ذلك كان موضوع التأويل من أهم مواضيع علم الأصول؛ خاصة في هذا الزمان الذي انحرفت فيه الطباع، وتشعبت الأهواء، فراح كل مغرض خبيث النية يتلمس من التأويلات الفاسدة سنداً له؛ فعطَّل بعض النصوص الشرعية، وحمل بعضها الآخر على غير ظاهره دون سندٍ مدعيًا أنه تأويل معتبر. بل إن من فقهائنا الأجلاء من استند

إلى تأويلات غاية في البعد لنصرة مذاهبهم، لذا فقد اجتهدت أن أسلط الضوء على التأويل -خاصة الفاسد منه- وتطبيقاته، واكتفيت بأمثلة قليلة في ثنايا البحث للتأويلات الصحيحة منعا للإطالة. وجدير بالذكر أنني لم أسع للترجيح بين المذاهب في الفروع الفقهية التي ذكرتها، فغاية ما يعنيني أن أبين كيف أولوا النصوص وحملوها على غير ظاهرها، ووجوه بُعد ما فعلوه وفساده.

**الكلمات المفتاحية: تأويل ، الأصوليين ، الصحيح ، الفاسد ، تطبيقات فقهية**

**Fundamentalist Interpretation Between The correct And Corrupt And Its Jurisprudential Applications**

**Ibrahim Ali Abdel-Raouf El-Sherbiny**
Department of Fundamentals of Jurisprudence - Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Damanhour - Al-Azhar University - Egypt
**Email:** Dr.IbrahimAli.team@azhar.edu.eg

**Abstract :**

It is known that the knowledge of the principles of jurisprudence is one of the pillars of preserving religion from extending a hand to it with distortion or falsification. Its fullness is desirable for rightness.

It is known that the basic principle is that it carries the word on its face, and that every exchange for it is considered an interpretation, so if it is based on considered evidence it is correct, otherwise it is far from corrupt. And closing the door of interpretation entirely and relying on the phenomena of texts always, leads to a distance from the spirit of legislation and the purposes of Sharia, and even the appearance of contradictory texts contrary. Also, opening it wide open without control leads to aberration, slippage, and follow-up of whims, the first of which is to accept the correct interpretation that meets its conditions and controls, and return the equivalent.

For this reason, the topic of interpretation was one of the most important topics of the science of origins, especially in this time in which the character has deviated, and the passions diverged, so every malicious intent sought to seek from the corrupt interpretations as a support for it; it deactivated some of the legal texts, and carried others on its apparent basis without claiming support It is a significant interpretation. Rather, one of our eminent jurists who relied on interpretations very far to support their doctrines, so I have endeavored to shed light on interpretation - especially the corrupt from it - and its applications, and I am satisfied with a few examples in the research folds of the correct interpretations in order to prevent prolongation. It is worth noting that I did not seek weighting between the schools of thought in the branches of jurisprudence that I mentioned, so I am very interested in showing how they prioritized the texts and carried them invisible, and the faces of the dimension of what they did and corruption.

**Key words:**
Interpretation , Fundamentalists , Correct , Corrupt , Doctrinal Applications.

## المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين ، أحمده سبحانه وتعالى حمد الشاكرين على النعماء، الراضين بالقضاء الصابرين عند البلاء، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ولىُ الصالحين ومعزُّ المؤمنين وناصرُ المستضعفين، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبدُ الله ورسولُه أرسله ربه رحمة للعالمين فشرح به الصدور وأنار به العقول، وفتح به أعينًا عميًا وآذانا صمًا وقلوبا غلفًا، فاللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، وأتباعه وحزبه، نُجوُمِ المهتدين ورجومِ المعتدين ... **وبعد** :

فإنَّ أفضلَ ما يتزين به العبدُ هو العلم ، بِه فَضَّل الله آدم ـ عليه السلام ـ على مَنْ ﴿**لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ (١).

وبالعلم يَعرفُ العبدُ ربَه ، وإذا لم يُحققْ العلمُ هذه الثمرةَ يكونُ ﴿**كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا**﴾(٢).

ومما لا شك فيه أن العلوم الشرعية هي أشرف الصنائع؛ وأتحف البضائع، وأنفس البدائع، وأعظم الأعمال أجرا، وأرجحها فخرا، وأبقاها ذكرا، وأن من أجلِّها وأعلاها وأفضلها وأغلاها علمَ أصول الفقه ، فهو شمس ضحاها وبدر دجاها، ومنار سبيلها وغرة جبينها، فيا سعد من رضي عنه مولاه وأكرمه، وعلَّمه الأصول وفهَّمه؛ ليسعد في دنياه ويفوز في أخراه.

- فعلم أصول الفقه أحد دعائم حفظ الدين من أن تمتد إليه يدٌ بتحريف أو تزييف، فقد قيض الله له رجالاً ينفون عنه تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، فبذلوا قصارى

(١) سورة التحريم جزء من الآية (٦) .

(٢) سورة النور جزء من الآية (٣٩) .

جهدهم في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية، كما عملوا على تنزيل الحوادث التي تستجد على مرِّ الزمان على هذه النصوص عن طريق القياس، وبذلك تتسع الشريعة لكل ما يجِدُّ من حوادث على مرِّ الأزمنة، سواء أكان هذا عن طريق النظر في النصوص واستنباط الأحكام منها، أم عن طريق الاجتهاد فيما لا نص فيه.

وموضوع التأويل من أهم مواضيع علم الأصول؛ خاصة في هذا الزمان الذي انحرفت فيه الطباع، وتشعبت الأهواء، وضعفت السليقة، فراح كل مغرض خبيث النية يتلمس من التأويلات الفاسدة مأربـًا له، وسندا لتزييف الحق وتزيين الباطل؛ بحجة مراعاة مصالح الخلق ومقاصد الشرع التي ينبغي أن تتغير وتتجدد بتغير الزمان دون أصل أو ضابط – وفق زعمه .

فنحا بنصوص الشرع المناحي؛ فعطل بعضها، وحمل بعضها الآخر على غير ظاهره دون سند مدعيـًا أنه تأويل معتبر. في حين أن فساده لائحٌ لا يخفى على ذي لب، مثل ما يقوله البعض بأن ضرورة الحياة المعاصرة تقتضي مساواة الذكر والأنثى في الميراث، معطلا بذلك نصوص الشرع الحكيم، إلى غير ذلك من الوقائع الحديثة القديمة، لذا رأيت أن أسلط الضوء على التأويل الفاسد وتطبيقاته، ولكن حتى يتسنى الوقوف على الفاسد فلابد من معرفة الصحيح منه أولاً وشروطه وضوابطه، ثم نعرج على الفاسد البعيد وتطبيقاته عند الأصوليين.

وقد سميت بحثي هذا **"تأويل الأصوليين بين الصحيح والفاسد وتطبيقاته الفقهية"**.

**وكان من أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي:**

١- أهمية موضوع التأويل واتصاله المباشر بالتشريع الإسلامي، واستنباط الأحكام.

٢- يعد مبحث التأويل عند الأصوليين من أعظم المباحث أثرا في الفروع الفقهية.

٣- الوقوف على حقيقة التأويل وأقسامه وضوابطه يجعل المقلد على بينة بما فعله إمامه في المسألة، فيستطيع التمييز بين صحة مسلكه في استنباطه الحكم من عدمه.

٤- بيان أثر التأويل الفاسد وخطورته على أحكام الشريعة الإسلامية.

## خطة البحث

**اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه لمقدمة ومبحثين وخاتمة كما يلي:**

**المقدمة**: تكلمت فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياري له وخطته ومنهجي فيه.

**المبحث الأول**: تعريف التأويل لغة واصطلاحا، وأقسامه، وشروط الصحيح منه وأنواع الأدلة التي تقويه. وفيه مطالب:

**المطلب الأول**: تعريف التأويل لغة واصطلاحا

**المطلب الثاني**: أقسام التأويل.

**المطلب الثالث**: شروط التأويل الصحيح وأنواع الأدلة التي تقويه.

**المبحث الثاني**: تطبيقات التأويل الفاسد عند الأصوليين.

**الخاتمة**: أهم نتائج البحث وتوصياته.

## منهجي في البحث

توخيت في بحثي هذا جزالة الأسلوب، ودقة التعبير، ووضوح العبارة -ما استطعت إلى ذلك سبيلا- من غير اختصار مخل، ولا إطناب ممل، وراعيت الأمانة العلمية في النقل عن العلماء، فإن كانت العبارة بنصها، عزوتها إلى قائلها، ووضعتها بين قوسين هكذا "....." وإن تصرفت فيها بحذف بعضها، وضعت بدل المحذوف نقطًا هكذا.... وأشرت إلى ذلك في الهامش، مع ذكر الكتاب والجزء والصفحة.

وإذا لم تكن العبارة بنصها بأن تصرفت في النص بما يناسب المقام، لم أضع أقواسا

واقتصرت فقط على ذكر الكتاب بالهامش، مع كتابة الجزء والصفحة.

ولقد راعيت ما تعلمته من أساتذتي ومشايخي في كتابة الرسائل والأبحاث من أمور موضوعية وفنية وشكلية حيث قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها في كتاب الله تعالى، وترجمت للأعلام الوارد ذكرها في البحث، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار الواردة عن السلف من كتب الحديث، والآثار المعتمدة مع الحكم عليها إذا كان الحديث في غير الصحيحين، مع العناية بضبط الألفاظ التى تحتاج لضبط لما يكتنفها من غموض.

ثم قمت بعمل خاتمة بينت فيها أهم نتائج البحث، وعمل فهرس للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات.

هذا فما كان من توفيق فمن الله ثم أساتذتي الذين تربيت في محراب علمهم وعطائهم، وما كان من تقصير فمن نفسي فلا أدعي الكمال ولا القرب منه.

وأسأل اللهَ عزوجل أن يكتب لبحثي هذا القبولَ وخير المثوبة في الدنيا والآخرة، وأن يكون باقورة خير لي ولمن يبغي الاستفادة منه، وأن يكون لله خالصًا لوجهه وحده ؛ إنه نعم المولى ونعم النصير.

كما أسأله ـ جل وعلا ـ أن يجزي عني والدَيَّ ويرحمهما رحمة واسعة، ومشايخي، وكل مَن له حق عليَّ.

# المبحث الأول
# تعريف التأويل لغة واصطلاحا، وأقسامه، وشروط الصحيح منه وأنواع الأدلة التي تقويه

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول**: تعريف التأويل لغة واصطلاحا

**المطلب الثاني**: أقسام التأويل.

**المطلب الثالث**: شروط التأويل الصحيح وأنواع الأدلة التي تقويه.

## المطلب الأول
## تعريف التأويل

**التأويل لغةً**: المتتبع لما ذكره علماء اللغة في هذا الباب يجد أنهم تكلموا عن "التأويل" مصدر الفعل "أوَّل يُؤَوِّل تأويلاً" بمعنى فسَّر، وعن "الأَوْل" مصدر الفعل "آل يَؤول أَوْلاً ومآلاً" بمعنى رجع وعاد، فآلَ إلى الشئ يعني عاد إليه ورجع إليه، ومنه "المآل" يعني المرجع وهو ما سترجع إليه وتعود إليه.

ومنه قولهم: "آل فلان" أي من ينتسب إليهم ويرجع إليهم.

قال الفيروز آبادي[1] : "آل الرجل": أَهْلُه، وأَتْباعُهُ وأَوْلِياؤُه، ولا يُسْتَعْمَلُ إلا فيما فيه

(١) مُحَمَّد بن يَعْقُوب بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم الشِّيرَازِيّ الفيروز أبادي الْعَلامَة مجد الدّين أَبُو الطَّاهِر صَاحب الْقَامُوس. ولد سنة تسع وَعشْرين وَسَبْعمائة بكارزين، وتفقه ببلاده، وَنظر فِي اللُّغَة، فمهر فِيهَا إِلَى أَن بهر وفَاق. وَله من التصانيف: الْقَامُوس الْمُحِيط فِي اللُّغَة، شرح عُمْدَة الْأَحْكَام، وَأَشْيَاء كَثِيرَة. مَاتَ لَيْلَة الْعشْرين من شَوَّال سنة سِتّ عشرَة وَثَمَانمِائَة. راجع: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) (١/ ٢٧٣-٢٧٤) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

شَرَفٌ غالِبًا، فلا يقالُ: آلُ الإِسْكافِ كما يقالُ: أهلُهُ، وأصْلُهُ: أهلٌ، أُبْدِلَتِ الهاءُ هَمْزَةً، فصارتْ أَأْلٌ، تَوالَتْ هَمْزَتانِ، فأُبْدِلَتِ الثانيةُ أَلِفًا، وتَصغيرُهُ، أُوَيْلٌ وأُهَيْلٌ.(١)

وقال ابن منظور(٢): "الأَوْلُ الرجوع، آل الشيءُ يَؤُول أَوْلاً ومآلاً رَجَع، وأَوَّل إِليه الشيءَ: رَجَعَه، وأُلْتُ عن الشيء: ارتددت..... يقال: طبخت النبيذ حتى آل إلى الثلث أو الربع أي رجع..... والإيل والأيّل من الوحش، وقيل هو: الوعل، قال الفارسي: سمي بذلك لمآله إلى الجبل يتحصن فيه..... وأوَّل الكلام وتأوَّله: دبره وقدره، وأوَّله وتأوَّله: فسَّره....".(٣)

وقال الراغب(٤) رحمه الله: "التأويل من الأوْل؛ أي الرجوع إلى الأصل، ومنه الموئل

---

(١) راجع: القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) مادة: آل ، ص٩٦٣، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب لسان العرب، الإمام اللغوي الحجة، ولد بمصر، وقيل: في طرابلس الغرب، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره، مات : سنة: ٧١١هـ. راجع: بغية الوعاة للسيوطي ١/ ١٤٨، والأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) (٧/ ١٠٨) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

(٣) راجع: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) مادة: أول ١١/ ٣٢ وما بعدها الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

(٤) الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. من كتبه (محاضرات

للموضع الذي يرجع إليه، وذلك هو رد الشيء إلى الغاية المرادة منه، علمـًا كان أو فعلاً ففي العلم نحو قوله تعالى: ﴿**وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ**"[1]، **وفي الفعل قوله تعالى: "هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ**﴾ [2] أي: بيانه الذي غايته المقصودة منه".[3]

**بناء على ما تقدم يمكن أن نقول:**

"**الأَوْل**" و "التأويل" يستعملان في معانٍ منها:

-رجع وعاد تقول: "آل إليه الأمر" أي رجع إليه.

-ساسَ من السياسة- تقول: "آل المَلِكُ رَعِيَّتَهُ إيالاً": ساسَهُمْ.

-أصلح - تقول: "آل المالَ": أصْلَحَهُ وساسَهُ.

-نقص. تقول: "آل الشيءُ" مآلاً: نَقَصَ.

- أوَّل الكلامَ فسَّره ووضَّح ما هو غامض منه، تقول: أوَّلَ فلان الكَلامَ تَأْويلاً، وتَأَوَّلَه: دَبَّرَهُ وقَدَّرَهُ وفَسَّرَهُ.ومنه قوله تعالى:﴿ **وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ**﴾ [4].

---

الأدباء) ، و(الذريعة إلى مكارم الشريعة) و(جامع التفاسير) ، أخذ عنه البيضاوي في تفسيره، و(المفردات في غريب القرآن) و(حلّ متشابهات القرآن) و(تحقيق البيان) في اللغة والحكمة، (أفانين البلاغة). راجع: بغية الوعاة للسيوطي ٢/ ٢٩٧ ، والأعلام (٢/ ٢٥٥) .

(١) سورة آل عمران جزء الآية: ٧.

(٢) سورة الأعراف جزء الآية: ٥٣.

(٣) راجع: المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) (ص ٩٩) المحقق: صفوان عدنان الداودي ،الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ .

(٤) سورة يوسف جزء من الآية: ٢١.

-أوَّل الموقفَ أو العملَ : فسَّره وردَّه إلى الغاية المرجوّة منه.

- أوَّل الرُّؤيا : عبَّرها ، حاول أن يفسِّرها، وتأويل الرؤيا تفسيرها، ومنه قوله تعالى:﴿**نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ (١).

والذي يناسبنا من هذه المعاني في هذا البحث أن نستعمل التأويل بمعنى التفسير ومعنى الردّ والرجوع إلى الغاية المرجوة من الكلام والله أعلم.

**التأويل اصطلاحا:**

يختلف تعريف التأويل عند المتقدمين من العلماء والمفسرين عن تعريف المتأخرين من الفقهاء والأصوليين، وسأبين فيما يلي تعريف كل منهم:

**أولا: تعريف التأويل عند المتقدمين:**

استعمل المتقدمون لفظ التأويل في معنيين:

**المعنى الأول:** الحقيقة التي يؤول إليها الكلام(٢) . أي عاقبته ومآله. كما في قوله تعالى: ﴿**هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ**﴾ (٣). وهذا هو المعنى الرئيس والأول الذي ورد في القرآن.

فالغالب في القرآن الكريم إطلاق لفظ التأويل على الحقيقة التي يئول إليها الشيء. كقوله تعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿**وَقَالَ يَاأَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا**﴾ (٤)، أي حقيقة ما رأيته في منامي من قبل.(٥)

---

(١) سورة يوسف جزء من الآية: ٣٦.

(٢) راجع: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) (١/ ١٩٠) ط: دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.

(٣) سورة الأعراف جزء الآية:٥٣.

(٤) سورة يوسف جزء من الآية: ١٠٠.

(٥) راجع: أضواء البيان ١/ ١٨٩.

**المعنى الثاني**: التفسير والبيان[١]، فالتأويل وفق هذا المعنى هو الكلام الذي يُفسَّر به اللفظ حتى يُفهم معناه. فالتفسير عبارة عن بيان المراد من الكلام، وقد جاء بهذا المعنى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لسيدنا عبدالله بن عباس[٢] – رضي الله عنه – بقوله: «اللهم فقِّهُه في الدِّينِ وعلمه التأويل».[٣]

ولقد كثر استعمال لفظ التأويل بهذا العنى في كلام المفسرين خاصة الأوائل منهم[٤]، أمثال الإمام الطبري[٥] – رحمه الله – ، فكثيراً ما كان يُكرر في تفسيره الكبير "جامع البيان

(١) راجع: دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) (١/ ٣٢٩) المحقق: د. محمد السيد الجليند الناشر: مؤسسة علوم القرآن – دمشق الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ ، أضواء البيان ١/ ١٩٠.

(٢) عبد الله بن عباس: هو حَبْر الأُمَّة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عمّ النَّبِيّ ﷺ ، دعا له النَّبِيّ ﷺ فقال { اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيل} .. تُوُفِّي ﷺ بالطّائف سَنَة ٦٨ هـ . الإصابة ٢/ ٣٣٠ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، المتوفي سنة:١٠٨٩هـ ، ١/ ٧٥، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، طبعة: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٠٦ هـ،١٩٨٦م.

(٣)أخرجه البخاري في- كتاب (الوضوء)، باب (ما يقول عند الخلاء): [١/ ٦٦/ ١٤٣]؛ الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي المتوفي سنة:٢٥٦هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٢هـ ، وأخرجه مسلم في صحيحه- كتاب (فضائل الصحابة)- باب (فضائل عبد الله بن عباس): [٤/ ١٩٢٧/ ٢٤٧٧]) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ه المعروف بـ: صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة:٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) راجع: درء تعارض العقل والنقل لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم محمد ابن تيمية الحراني بن الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) (٥/ ٣٨١) تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم ،الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

(٥)محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، الإمام الجليل والمجتهد، المطلق، جمع من العلوم ما لا يشاركه فيه أحد من أهل عصره. توفي سنة ٣١٠هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، المتوفى سنة:٦٨١هـ، ٣/ ٣٣٢، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٩٠٠م، شذرات الذهب ٢/ ٢٦٠".

في تأويل آي القرآن" عبارة: "تأويل قوله تعالى".[1]، أو "تأويل قوله جل ثناؤه".[2]

وقد ألف الإمام أحمد[3] – رحمه الله- كتابا سماه:"الرد على الجهمية والزنادقة فيما شكوا فيه من متشابه القرآن وتأولوه على غير تأويله".

**ثانيـًا: تعريف التأويل عن المتأخرين من الفقهاء والأصوليين:**

لقد عرَّف الأصوليون التأويل بتعريفات متباينة منها ما لم يسلم من الاعتراضات ومنها ما سلم منها:

**فمن الأول** : تعريف الإمام الرازي[4] حيث قال:" المؤول والتأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دلَّ عليه الظاهر[5]".[1]

---

(١) راجع: جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) (١/ ١٠٣) ت: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) المرجع السابق ١/ ١٢٢، ١/ ١٢٦.

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، ولد ببغداد سنة:١٦٤هـ، من بني ذهل بن شيبان، إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة. له من المؤلفات: "المسند"، وفيه ثلاثون ألف حديث، والمسائل والأشربة وغيرها، توفي : سنة:٢٤١هـ. راجع: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ٩/ ١٦١، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة سنة: ١٤٠٥هـ، والوافي بالوفيات لصلاح الدين، خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ٦/ ٢٢٥، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، طبعة: دار إحياء التراث، بيروت، سنة:١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأحمد بن عبد الله الخزرجي، ص:١١، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، حلب، بيروت سنة:١٤١٦هـ، وديوان الإسلام لأبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي ١/ ٣٩، تحقيق: سيد كسروي حسن، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة:١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

(٤) أبو عبد الله مُحَمَّد بن عُمَر بن الحسين بن الحَسَن بن عليّ التيمي البكري الطبرستاني الرازي الشافعي رحمه الله تعالى ، وُلِد بالرّيّ سَنَة ٥٤٤ هـ مِن مصنَّفاته : المحصول ، مفاتيح الغيب ( التفسير الكبير ) ، معالم أصول الدِّين . تُوُفِّي رحمه الله تعالى بهراة سَنَة ٦٠٦ هـ .راجع: البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المتوفي سنة: ٧٧٤هـ ١٣/ ٥٥، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: دار هجر، مصر، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي، ٢/ ٥٠ طبعة: وزارة الأوقاف، سنة: ١٣٦٦هـ،١٩٤٧م.

(٥)الظاهر في اللغة : الواضح ، كما يدل لغة : على القوة والبروز.

واصطلاحا: ما دل دلالة ظنية إما بالوضع، كالأسد، أو بالعرف، كالغائط.

أو هو: اللفظ الذي يَغلب على الظَّنّ فَهْم مَعْنىً منه مِن غَيْر قَطْع.

-تعريف ابن قدامة [٢]: "صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر".[٣]

-تعريف الشيخ الطوفي[٤] : "هو صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يصير به المرجوح

---

وقيل: هو اللفظ الذى يدل على معناه دلالة واضحة ، بحيث لا يتوقف فهم المعنى المراد منه على قرينة خارجية ، مع احتمال التأويل والتخصيص ، ولم يكن الحكم المستفاد منه هو المقصود الأصلي من سوق الكلام. راجع: المصباح المنير ـ كتاب الظاء ـ مادة ظهر ص١٤٧ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، ٢/ ٤١٥، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) (٢/ ٥٦٠ ، ٥٦١) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(١) راجع: المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) (٣/ ١٥٣) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، من أهل جمّاعيل من قرى نابلس بفلسطين، خرج من بلده عندما ابتليت بالصليبيين، واستقر بدمشق، واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين، رحل في طلب العلم إلى بغداد مدة، ثم عاد إلى دمشق، قال عنه ابن غنيمة:" ما أعرف أحدًا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق "، له تصانيف نافعة منها: المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي، والكافي، والمقنع، والعمدة، وله في الأصول: روضة الناظر، مات : سنة: ٦٢٠هـ. راجع: الوافي بالوفيات ١٧/ ٢٣، تاريخ الإسلام للذهبي ٤٤/ ٤٨٣، البداية والنهاية ١٧/ ١١٧.

(٣) راجع: روضة الناظر (١/ ٥٠٨).

(٤) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو الربيع، نجم الدين الطوفي الصرصري ـ وهي نسبة إلى صرصر وهي قرية على فرسخين من بغداد ـ فقيه حنبلي، أصولي، تفقه على زين الدين الصرصري وغيره، وقرأ العربية على محمد بن الحسين الموصلي، والأصول على النصير الفارقي وغيرهم، له تصانيف نافعة منها:" معراج الوصول إلى علم الأصول، والرياض النواضر في الأشباه والنظائر، وشرح مقامات الحريري، وغيرها مات :

راجحا."[1]

-تعريف الشاطبي[2] حيث قال: "صرف الظاهر عن مقتضاه إلى ما دلَّ عليه الدليل الخارجي، فإن مقصود كل متأول الصرف عن ظاهر اللفظ إلى وجه يتلاقى مع الدليل

---

سنة٧١٦هـ. راجع: ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، المتوفى سنة:٧٩٥هـ ٤/ ٤٠٤، تحقيق: الدكتور: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٥هـ،٢٠٠٥م، الدرر الكامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة:٨٥٢هـ، (٢/ ٢٩٥) تحقيق: محمد عبد المعيد ، طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية سنة:١٣٩٢هـ،١٩٧٢م، بغية الوعاة ١/ ٥٩٩، طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنروي، ص٢٦٤، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي، طبعة: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة:١٩٩٧م.

(١) شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) (/ ٥٥٨) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) (ص١٣١) المحقق: د. محمد مظهربقا الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة

(٢) إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية، كان إمامًا محققًا أصوليًا مفسرًا فقيهًا محدثًا نظارًا ثبتًا بارعًا في العلوم، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة، له مصنفات نافعة منها: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام، والمجالس وغيرها مات : سنة٧٩٠هـ. راجع: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف المتوفى سنة:١٣٦٠هـ ١/ ٣٣٢، علق عليه: عبد المجيد خيالي، طبعة: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس، المتوفى سنة: ١٠٣٦هـ، ص٤٨، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، طبعة: دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، الطبعة الثانية سنة:٢٠٠٠م، الأعلام للزركلي ١/ ٧٥.

الموجب للتأويل"[١]

**الاعتراضات الواردة على هذه التعريفات:**

مما هو معلوم[٢] أن من شروط صحة الحدود أن تكون جامعة لجميع أفراد المعرَّف، مانعة من دخول ما ليس منها فيه. وعلى هذا فقد اعترض الآمدي[٣] على تعريف الرازي ووصفه بأنه غير صحيح، وهذه الدعوى لا تقبل منه إلا إذا أقام الدليل على بطلانه، فاعتراض المعترِض على التعريف لا يتم بمجرد ادعاء بطلانه، بل لا بد من أن يدعي المعترض البطلان، ويستدل على هذه الدعوى باختلال شرط من شروط صحته، التي منها كما ذكرت: أنْ يكون جامعًا لأفراد المعرَّف [٤] فالتعريف هنا غير جامع لأفراد المعرَّف؛ لخروج التأويل الذي ليس له دليل، والتأويل الذي يستند إلى دليل قطعي من التعريف، مع أنهما يطلق عليهما تأويل، ولذا اعترض عليه الإمام الآمدي.

---

(١) راجع: الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) (٥/ ٢١٦) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) انظر رسالتي للدكتوراه بعنوان "إيرادات الإمام الأبياري على إمام الحرمين في كتاب التحقيق والبيان شرح البرهان" إشراف أ.د/ عبدالفتاح الدخميسي . أ. د/ ماهر عامر ، ص١٠١ وما بعدها.

(٣) أبو الحَسَن علِيّ بن أبي علِيّ مُحَمَّد بن سالم التغلبي الأصولي رحمه الله تعالى ، وُلِد بآمد سَنَة ٥٥١ هـ ، نشأ حنبليّـًا ، وتَمَذهَب بمذهب الشّافعيّة .. مِن مصنَّفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، منتهى السول في الأصول ، لباب الألباب . تُوُفِّي رحمه الله تعالى بدمشق سَنَة ٦٣١ هـ . راجع: البداية والنهاية ١٣/ ١٤٠ ، طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المتوفى سنة:٨٥١هـ ٥/ ١٢٩، تحقيق الدكتور: الحافظ عبد العليم خان، طبعة: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٠٧هـ، والفتح المبين ٢/ ٥٨.

(٤) إيضاح المبهم، ص:٩، وآداب البحث والمناظرة ٢/ ١٧٩، ورسالة الآداب لمحيي الدين عبد الحميد ص:٦٦٤.

أضف إلى ما تقدم أن الإمام الرازي قد عرَّف التأويل بقوله: " احتمال..."[1] والصواب أن التأويل ليس هو نفس الاحتمال الذي حُمل اللفظ عليه، بل هو نفسُ عملية حَمل اللفظ على ذلك الاحتمال، وفرق بين الأمرين.[2]

-ويعترض على تعريف ابن قدامة والطوفي وغيرهما بمثل ما اعترض به على تعريف الرازي.

ويمكن الجواب عن هذه الاعتراضات بحمل تلك التعريفات على التأويل الصحيح دون سواه. قال الآمدي: " اللهم إلا أن يقال: إنما أراد تعريف التأويل الصحيح دون غيره".[3]

**ومن النوع الثاني (الذي سلم من الاعتراضات):**

-**تعريف ابن تيمية:** صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح.[4]

-**تعريف الآمدي:** بعد أن أورد اعتراضاته على تعريف الرازي قال: " والحق في ذلك أن يقال: أما التأويل من حيث هو تأويل مع قطع النظر عن الصحة والبطلان، هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له."[5]

---

(١) راجع: المحصول (٣/ ١٥٣).

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) (٣/ ٥٢ -٥٣) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

(٣) المرجع السابق نفس الموضع.

(٤) راجع: الفتاوى الكبرى لابن تيمية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م (٦/ ٤٧٧).

(٥) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(٣/ ٥٢ ).

-**تعريف ابن الحاجب**[١]: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح. **قال الأصفهاني**[٢]: "فبقوله: " الظاهر " احترز عن حمل النص على معناه، وحمل المشترك[٣] على أحد معنييه ; فإنه لا يسمى تأويلا. وبقوله " المحتمل " احترز عن حمل الظاهر على معنى غير محتمل. وبقوله: " المرجوح " احترز عن حمل الظاهر على معناه الراجح. وهذا التعريف يشمل التأويل الصحيح والفاسد".[٤]

فهذه التعريفات وما على شاكلتها قد روعي فيها ما وُجه من اعتراضات على أصحاب الاتجاه الأول. والله أعلم.

ومن الجدير بالذكر أن التأويل بهذا المعنى الأخير المتأخرين.

---

(١)جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عُمَر بن أبي بَكْر بن يونس المالكي رحمه الله تعالى ، وُلِد في إسنا سَنَة ٥٧٠ هـ .. مِن تصانيفه : المقصد الجليل في عِلْم الخليل ، الإيضاح ، مختصر منتهى السول والأمل . تُوُفِّي رحمه الله تعالى بالإسكندرية سَنَة ٦٤٦هـ . راجع: سِيَر أعلام النبلاء لأبي عبدالله الذهبي ١٣/ ٢٨٧ تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ،١٩٨٥م ، والفتح المبين ٢/ ٦٧ ، ٦٨.

(٢) أبو الثناء محمود بن أبي القاسم عبد الرحمن بن أَحْمَد بن مُحَمَّد ابن أبي بَكْر بن عليّ الأصفهاني الشافعي الأصولي رحمه الله تعالى ، وُلِد بأصفهان سَنَة ٦٧٤ هـ .. مِن مصنَّفاته : بيان المختصَر ، تشييد القواعد ، مَطالع الأنظار شرْح طوالع الأنظار . تُوُفِّي رحمه الله تعالى بالقاهرة سَنَة ٧٤٩ هـ . راجع: الدرر الكامنة ٤/ ٣٢٧ والفتح المبين ٢/ ١٦٥.

(٣) لغة: مأخوذ من الشركة، شبهت اللفظة في اشتراك المعاني فيها بالدار المشتركة بين الشركاء.

اصطلاحا هو: اللفظ الموضوع لمعنيين مختلفين فأكثر بأوضاع متعددة. كالعين للباصرة، والجارحة، والنقد، والقرء للحيض، والطهر، والجون للأبيض والأسود. راجع: لسان العرب مادة: شرك ١٠/ ٤٤٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص: ٢٩-٣٠.

(٤) راجع: بيان المختصر ٢/ ٤١٦.

قال ابن تيمية رحمه الله: "فهذا الاصطلاح لم يكن بَعْد عرف في عهد الصحابة، بل ولا التابعين، بل ولا الأئمة الأربعة، ولا كان التكلم بهذا الاصطلاح معروفًا في القرون الثلاثة، بل ولا علمت أحدًا منهم خص لفظ التأويل بهذا"[1].

## المطلب الثاني
## أقسام التأويل

قسَّم الأصوليون التأويل إلى ثلاثة أنواع:

**النوع الأول: التأويل الصحيح:**

-عرفه الإمام الغزالي[2] بأنه: احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر.[3]

وهذا التعريف لم يسلم من الاعتراضات فقد ورد عليه أن الاحتمال شرط التأويل، لا نفسه، لأن الاحتمال الدلالة المرجوحة، وهي شرط التأويل لا نفسه.

وهو أيضا غير جامع أيضا لأنه لا يتناول التأويل المقطوع به لخروجه عن التعريف;

---

(١) راجع: مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) (١٧/ ٤٠١) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٢) زيْن الدين أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الشافعي رحمه الله تعالى ، حُجّة الإسلام ، فقيه أصوليّ صوفيّ حكيم متكلِّم ، وُلِد بالطابران بخراسان سَنَة ٤٥٠ هـ . مِن مصنَّفاته : إحياء علوم الدين ، المستصفى ، الوجيز . تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة ٥٠٥ هـ .راجع: الأعلام ٧/ ٢٤٧ وطبقات الشّافعيّة ١/ ٢٤٩ - ٢٦٤.

(٣) راجع: المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) (ص١٩٦) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

لأنه لم يصر بالدليل أغلب على الظن من الظاهر، بل صار قطعيا.[١]

وأفضل منه أن يقال في حده: صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صحيح في نفس الأمر يدل على ذلك.[٢]

**قال الآمدي**: "وأما التأويل المقبول الصحيح فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده.

**وإنما قلنا** : (حمل اللفظ على غير مدلوله) احترازا، عن حمله على نفس مدلوله.

**وقولنا** : (الظاهر منه) احتراز عن صرف اللفظ المشترك من أحد مدلوليه إلى الآخر فإنه لا يسمى تأويلا.

**وقولنا** : (مع احتماله له) احتراز عما إذا صرف اللفظ عن مدلوله الظاهر إلى ما لا يحتمله أصلا، فإنه لا يكون تأويلا صحيحا.

**وقولنا**: (بدليل يعضده) احتراز عن التأويل من غير دليل، فإنه لا يكون تأويلا صحيحا أيضا.

**وقولنا**: (بدليل يعم القاطع والظني) وعلى هذا فالتأويل لا يتطرق إلى النص[٣] ولا

---

(١) راجع: بيان المختصر ٢/ ٤١٧، ٤١٨.

(٢) راجع: أضواء البيان ١/ ١٩٠، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) (٢/ ٨٤ وما بعدها) الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣)النص فى اللغة : الكشف والظهور.ومنه : منصّة العروس ، و" نَصَّت الظبية رأْسها " أيْ رَفَعَتْه وأَظْهَرَتْه.

أما النص فى الاصطلاح : ما يَدُلّ عليه اللفظ دلالةً قَطْعِيّةً.وهو تعريف ابن السبكي رحمهما الله تعالى .

ويمكن أن يقال: هو اللفظ الذى يدل على معناه دلالة واضحة ، مع احتمال التأويل والتخصيص والنسخ ، وكان الحكم المستفاد منه المقصود الأصلي من سوق الكلام. راجع: المصباح المنير كتاب النون ـ مادة نصص ص٢٣٢، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى

إلى المجمل[1]، وإنما يتطرق إلى ما كان ظاهرا."[2]

فمعنى هذا النوع من أنواع التأويل أن المجتهد إذا وجد لفظاً يحتمل معنيين أحدهما راجح ظاهر، والآخر مرجوح، وثبت لديه دليل يعضد ويقوي المعنى المرجوح، فحينئذ يحمل المجتهد اللفظ على المعنى المرجوح ويعمل به، ولا يعمل بالمعنى الظاهر؛ لأنه صار مرجوحا.

**حكم التأويل الصحيح**: لا خلاف في أن هذا النوع مقبول ويجوز العمل به في الفروع

---

سنة:٣٩٣هـ، ٣/ ١٠٥٨ ، ١٠٢٥٩، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة سنة:١٤٠٧هـ،١٩٨٧م ، البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفي سنة:٤٧٨هـ، ١/ ٤١٦ تحقيق الدكتور: عبد العظيم محمود الديب، طبعة: دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة سنة: ١٤١٨هـ، وشَرْح تنقيح الفصول / ٣٦ ، ٣٧ وشَرْح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء المعروف بابن النجار ٣/ ٤٧٨ ، ٤٧٩ المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ، جَمْع الجوامع مع حاشية البناني ١/ ٢٣٦، أصول الفقه للشيخ "أبو زهرة" ص١١٢ ، الوجيز فى أصول الفقه ص٢٦٩ .

(١) المُجمَل في اللّغة هو: المجموع؛ يقال "أجمل الشيء" أي جَمَعه عن تفرقة، و"أَجمَل الحساب" أي جَمَعه ورفع تفاصيله. وقيل: المُجمَل من الكلام: الموجَز. وقيل: المُجمَل: المبهم، من "أجمَل الأمر" إذا أبهَمه.

وأرجح ما قيل في تعريف المجمل اصطلاحا هو ما ذكره ابن الحاجب حيث عرفه بأنه: ما لم تتضح دلالته. راجع: لسان العرب ١/ ٦٨٦، معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المتوفى سنة:٣٩٥هـ، ١/ ٤٨١، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر، بيروت، سنة:١٣٩٩هـ،١٩٧٩م، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار،١/ ١٤٢ طبعة: دار الدعوة، استنبول، تركيا، سنة:١٩٨٠م، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٥٧.

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(٣/ ٥٢ ).

الفقهية طالما استوفى شروطه وضوابطه.[١]

قال الآمدي: "وإذا عرف معنى التأويل فهو مقبول معمول به إذا تحقق مع شروطه، ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زمننا عاملين به من غير نكير."[٢]

**النوع الثاني: التأويل الفاسد أو التأويل البعيد:** هو أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لأمر يظنه الصارف دليلاً وليس بدليل في نفس الأمر.[٣]

وسأتناول فروعه بالتفصيل في المبحث الثاني.

**النوع الثالث: اللعب وهو:** أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لا لدليل أصلاً، وهذا يسمى في اصطلاح الأصوليين لعباً؛[٤] كقول بعض الشيعة: ﴿**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ**

---

(١) قال الطوفي: "ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم: "الجار أحق بصقبه" رواه البخاري والترمذي وصححه، فهو ظاهر في ثبوت الشفعة للجار الملاصق والمقابل أيضا، مع احتمال أن المراد بالجار الشريك المخالط، إما حقيقة، أو مجازا، لكن هذا الاحتمال ضعيف بالنسبة إلى الظاهر، فلما نظرنا إلى قوله عليه السلام: إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه، صار هذا الحديث مقويا لذلك الاحتمال الضعيف في الحديث المتقدم، حتى ترجحا على ظاهره، فقدمناهما، وقلنا: لا شفعة إلا للشريك المقاسم. وحملنا عليه الجار في الحديث الأول، وهو سائغ في اللغة." راجع: شرح مختصر الروضة ١/ ٥٦١ وما بعدها.

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(٣/ ٥٢ ).

(٣) راجع: أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) (ص١٦٤ وما بعدها) المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٦)، أضواء البيان ١/ ١٩٠-١٩١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٨٤ وما بعدها)

(٤) راجع: إجابة السائل شرح بغية الآمل (٣٦٤ وما بعدها) ، أضواء البيان ١/ ١٩٠-١٩١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٨٤ وما بعدها)

**بَقَرَةً**﴾ [1] يعني عائشة رضي الله عنها.[2]

قال ابن الصنعاني: "وأما القسم الثالث فله أيضا أمثلة كثيرة مردودة كتأويل الباطنية قوله تعالى ﴿**وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ**﴾ [3]بأبي بكر وعمر وعثمان وتأويلهم قوله تعالى ﴿ **أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ**﴾ [4] بعلماء الظاهر وإتيانهم لأخذ فتواهم وأخذ العلم عنهم ومنه تأويل الخوارج لقوله تعالى {**حيران له أصحاب يدعونه إلى الهدى**} بعلي بن أبي طالب وأنفسهم وأنهم الذين يدعونه إلى الهدى والأمثلة واسعة من أهل الضلالات والابتداع وتأويل ابن عربي الملحد وأتباعه العذاب بالعذوبة ونحوها من ضلالاته ".[5]

والفرق بين هذا النوع وسابقه، أن هذا النوع فيه صرف للِّفظ عن ظاهره لا لدليل في نفس الأمر ولا في نظر المجتهد بل هو قول بالهوى والتشهي، أما التأويل البعيد ففيه صرف للِّفظ عن ظاهره إلى معنى آخر يظنه الصارف دليلا قويا من وجهة نظره واجتهاده.

وقد أشار جلال الدين المحلي إلى أنواع التأويل بقوله :" والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فإن حمل عليه لدليل فصحيح، أو لما يُظن دليلا وليس بدليل في الواقع ففاسد أو لا لشيء فلعب لا تأويل، هذا كله ظاهر.[6]

---

(١) سورة البقرة من الآية:٦٧ .

(٢) راجع: أضواء البيان ١/ ١٩٠-١٩١.

(٣) النحل من الآية:٩٠ .

(٤) الشعراء الآية:١٦٥ .

(٥) راجع: إجابة السائل شرح بغية الآمل (٣٦٤ وما بعدها).

(٦) راجع: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) (٢/ ٨٤) الناشر: دار الكتب العلمية.

## المطلب الثالث
## شروط التأويل الصحيح وأنواع الأدلة التي تقويه

**أولا: شروط التأويل الصحيح**[١]:

١-أن يكون الناظر المتأول أهلا لذلك.

٢-أن يكون اللفظ قابلا للتأويل، بأن يكون اللفظ ظاهرا فيما صُرف عنه محتملا لما صُرف إليه.

٣-أن يقوم التأويل على دليل صحيح من كتاب أو سنة من القوة بمكان بحيث يؤيده.

٤- أن يكون الدليل الصارف للّفظ عن مدلوله الظاهر راجحا على ظهور اللفظ في مدلوله ليتحقق صرفه عنه إلى غيره، وعليه فإن كان الدليل مرجوحا فإنه لا يصلح صارفا ولا يُعمل به اتفاقا، وإن كان مساويا لظهور اللفظ في الدلالة من غير ترجيح، فغايته إيجاب التردد بين الاحتمالين على السوية، ولا يكون ذلك تأويلا غير أنه يكتفى بذلك من المعترض إذا كان قصده إيقاف دلالة المستدل، ولا يكتفى به من المستدل دون ظهوره، وعلى حسب قوة الظهور وضعفه وتوسطه يجب أن يكون التأويل.

٥-ألا يعارض التأويل نصوصا صريحة قطعية الدلالة في التشريع.[٢]

**قال ابن بدران:** " وبالجملة فالغرض من دليل التأويل أن يكون بحيث إذا انضم إلى

---

(١) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(٣/ ٥٢ ).

(٢) راجع: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي (ص١٥٤) الناشر: المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

احتمال اللفظ المأول اعتضد أحدهما بالآخر واستوليا على الظاهر وقدما عليه فما كان في احتمال اللفظ من ضعف جبر باعتبار قوة في الدليل وما كان فيه من قوة سومح بقدره من الدليل والمعتمد قبالة المعتدل فهما يحصلان الغرض".[1]

**ثانيا: أنواع أدلة التأويل التي تقوي الاحتمال المرجوح على الظاهر[2]:**

**١ – أن يكون دليل التأويل نصا يوافق الاحتمال المرجوح.**

مثل: قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**﴾[3] وقد خص بقوله – صلى الله عليه وسلم: " أحلت لنا ميتتان ودمان"[4].

**٢ – أن يكون دليل التأويل ظاهرا آخر أقوى من الظاهر الأول.**

مثل قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ فظاهرها أنها عامة في تحريم الأكل والانتفاع إلا أن قوله – صلى الله عليه وسلم : "هلا انتفعتم بإهابها"[5] بيَّن أن هذا الظاهر غير مراد، وأنه ينتفع من الميتة بإهابها بعد دبغه.

---

(١) راجع: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) (ص١٨٩) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠١.

(٢) راجع: شرح مختصر الروضة ١/ ٥٦٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص١٨٩) وما بعدها.

(٣) المائدة من الآية: ٣

(٤) رواه ابن عمر –رضي الله عنهما– مرفوعًا أخرجه عنه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الكبد والطِّحال "٢/ ١١٠٢" بلفظ: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "أحلت لكم ميتتان ودمَان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال". راجع: "نصب الراية" "٤/ ٢٠٢"، و"تلخيص الحبير" "١/ ٢٥"، و"المنتقى من أحاديث الأحكام" "ص: ٧٦٨".

(٥)أخرجه مسلم (٣٦٣)، وأبي داود (٤١٢٠)، وابن ماجه (٣٦١٠)، والنسائي ٧/ ١٧١ – ١٧٢، وابن حبان (١٢٨٥)، والبيهقي ١/ ١٥ – ١٦ من حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها. وفي معناه حديث" أيما إهاب دبغ فقد طهر" أخرجه مسلم الحيض ٧/ ٢٧٧ ح ١٠٥/ ٣٦٦.

**٣ - أن يكون دليل التأويل قياسا راجحا.**

ومثاله تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**[١]﴾. فإن عموم الزانية خُصص بالنص وهو قوله في الإماء: ﴿**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾[٢] ، فقيس عليها العبد بجامع الرق فيلزم جلد العبد خمسين لقياسه على الأمة ويخرج بذلك من عموم آية الجلد.

**٤ - أن يكون دليل التأويل قرينة.**

قال الطوفي: "القرينة المتصلة، كالمناظرة التي حصلت بين أحمد والشافعي رضي الله عنهما. قال أحمد في رواية صالح وحنبل: كلمت الشافعي في هذه المسألة، يعني أن الواهب ليس له الرجوع فيما وهب، لقوله عليه السلام: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، فقال الشافعي- وكان يرى أن له الرجوع-: ليس بمحرم على الكلب أن يعود في قيئه قال أحمد: فقلت له: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس لنا مثل السوء»، فسكت، يعني الشافعي. قلت: فالشافعي تمسك بالظاهر، وهو أن الكلب لما لم يحرم عليه الرجوع في قيئه، فالظاهر أن الواهب إذا رجع مثله في عدم التحريم، لأن الظاهر من التشبيه استواء المشبه والمشبه به من كل وجه، مع احتمال أن يفترقا من بعض الوجوه احتمالا قويا جدا، فضعف حينئذ جانب أحمد في الاستدلال جدا، لأنه لم يبق معه إلا احتمال ضعيف جدا، فقواه بالقرينة المذكورة وهي قوله عليه السلام في صدر الحديث المذكور: «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» وهي دليل قوي، وجعل ذلك مقدما على المثل المذكور، وهو دليل الاهتمام به، فأفاد ذلك لغة وعرفا، أن الرجوع في الهبة مثل سوء، وقد نفاه صاحب الشرع، وما نفاه صاحب الشرع يحرم إثباته، فلزم من ذلك أن جواز الرجوع في الهبة يحرم إثباته، فيجب نفيه، وهو المطلوب".[٣]

---

(١) النور من الآية: ٢.

(٢) النساء من الآية: ٢٥.

(٣) راجع: شرح مختصر الروضة ١/ ٥٦٤.

# المبحث الثاني
# تطبيقات التأويل الفاسد

وفيه خمسة عشر مطلبـًا:

**المطلب الأول**: تأويل قوله صلى الله عليه وسلم :"**أمسك أربعا وفارق سائرهن**"

**المطلب الثاني**: تأويل قوله تعالى :﴿ **فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ﴾

**المطلب الثالث**: تأويل قوله صلى الله عليه وسلم «**في أربعين شاة شاة**»

**المطلب الرابع**: تأويل قوله صلى الله عليه وسلم :" **أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل**"

**المطلب الخامس**: تأويل قوله تعالى : ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى**﴾

**المطلب السادس**: تأويل قوله صلى الله عليه وسلم :" لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"

**المطلب السابع**: تأويل قوله صلى الله عليه وسلم :" ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه "

**المطلب الثامن**: تأويل قوله تعالى :﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ﴾

**المطلب التاسع**: تأويل قوله صلى الله عليه وسلم :"**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**"

**المطلب العاشر**: تأويل حديث:" **أُمِرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ ويوترَ الإقامة**"

**المطلب الحادي عشر**: تأويل قوله صلى الله عليه وسلم :" **مَنْ ملك ذا رحم محرم فهو حر** "

**المطلب الثاني عشر**: تأويل قوله صلى الله عليه وسلم :" **البيعان بالخيار مالم يتفرقا**"

**المطلب الثالث عشر**: تأويل قوله صلى الله عليه وسلم :"**من استجمر فليوتر**"

**المطلب الرابع عشر**: تأويل قوله صلى الله عليه وسلم :"**فاقدروا له**"

**المطلب الخامس عشر**: تأويل قوله صلى الله عليه وسلم "**من صام رمضان وأتبعه بست من شوال**" .

**تمهيد** : ذكرنا في المبحث الأول أن التأويل الصحيح هو: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده. ثم ذكرنا شروط التأويل الصحيح، وبها يتضح أن كل ما لم تتوفر فيه الشروط المذكورة فهو تأويل فاسد أو لعب. وقد بينا أن التأويل الفاسد هو: صرف اللفظ عن ظاهره لأمر يظنه الصارف دليلاً وليس بدليل في نفس الأمر.

والذي يجعله تأويلا فاسدا هو القرائن المحيطة بالظاهر والتى تقويه على الاحتمال المرجوح.

**قال ابن بدران**: "إن الظاهر والاحتمال المرجوح إذا تقابلا فقد يحتف بالظاهر قرائن ترفع ذلك الاحتمال وتبطله ثم قد يكون كل واحدة من القرائن دافعة للاحتمال وحدها وقد لا تندفع إلا بمجموع تلك القرائن وذلك بحسب قوة القرائن وظهورها ومقاومتها لذلك الاحتمال وقصورها عنه فقد تقاومه قرينة واحدة أو قرينتان فتدفعه وقد لا تقاومه إلا جميعها فلا تندفع بدونه"[١]

ولما كان التمييز بين التأويل القريب والبعيد تكتنفه بعض الصعوبة فقد اعتنى الأصوليون بذكر أمثلة للتأويل البعيد (الفاسد) لينكشف عن غيره.

**قال الأصفهاني**: "ولما تعذر الضابط الذي يتميز به التأويل القريب عن التأويل البعيد، لأن القريب والبعيد من الأمور الإضافية، إذ رب قريب بالنسبة إلى شيء، بعيد بالنسبة إلى غيره - أورد المصنف أمثلة للتأويل البعيد ليتنبه المتعلم منها على معنى البعيد، ومنه يعرف القريب والمتعذر."[٢]

---

(١) راجع: المدخل لابن بدران ص١٩١.

(٢) راجع: بيان المختصر ٢/ ٤١٨.

ولقد ذكر الأصوليون تطبيقات متعددة للتأويل الفاسد وبينوا وجه فسادها، وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث.

## المطلب الأول

## تأويل قوله صلى الله عليه وسلم : " أمسك أربعا وفارق سائرهن"[1]

**اختلف العلماء فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة على مذهبين:**

**المذهب الأول** : يرى أصحابه أن من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فإنه يمسك أربعا منهن مطلقا استدامة لعقد نكاحهن، ويفارق سائرهن، سواء تزوجهن في عقدة واحدة أو في عقود متفرقة. وهو مذهب الشافعي[2] ومحمد بن الحسن[1] – رضي الله

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك برويات عدة ثم قال: "والذي يؤدي إليه اجتهادي أن معمر بن راشد حدث به على الوجهين، أرسله مرة، ووصله مرة، والدليل عليه أن الذين وصلوه عنه من أهل البصرة، فقد أرسلوه أيضا، والوصل أولى من الإرسال، فإن الزيادة من الثقة مقبولة، والله أعلم".

وقال النووي: "حديث ابن عمر رواه أحمد وابن ماجه والترمذي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه، وأخرجه الشافعي عن الثقة عن معمر عن الزهري بإسناده المذكور.

وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه. وزاد أحمد في رواية: فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: إنى لاظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك، ولعلك لا تمكث إلا قليلا، وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لاورثهن منك ولآمرن بقبرك أن يرجم كما رجم قبر أبى رغال". راجع المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، (كتاب النكاح أرقام: ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨١، ٢٧٨٢، ٢٧٨٣) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، المجموع للنووي ١٦/ ٢٤٣، وأخرجه الترمذي في: النكاح "٣٣" وابن ماجه في: النكاح "٤٠" ومالك في: الطلاق "٧٦" والبيهقي ٧/ ١٨١ وشرح السنة ٩/ ٨٩ والمشكاة "٣١٧٦".

(٢) راجع: الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) (٤/ ٢٨١) ،الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي

عنهما.

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما روي أن أن غيلان بن سلمة الثقفى[٢] -رضى الله عنه- أسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أمسك أربعا وفارق سائرهن" وقال صلى الله عليه وسلم لفيروز الديلمي حين أسلم على أختين: "أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى"[٣] فإن ظاهر هذا يدل على دوام النكاح.

قال الجويني:" فجرت تلك الأقاصيص نصوصا عند الشافعي في أن الكفار إذا أسلموا على عدد من النساء لا يوافق حصر الإسلام فعليهم أن يمسكوا عدد الإسلام ويفارقوا الباقيات، ولا يؤاخذون برعاية الأوائل والأواخر ولا يكلفون الجريان على أحكام التواريخ ووجه التمسك بيِّن فإنه عليه السلام علم أنهم على حداثة العهد بالإسلام ولم يخبروا تفاصيل الأحكام ثم أطلق لهم الخيرة في إمساك من شاءوا على شرط رعاية عدد الإسلام"[٤].

**المذهب الثاني**: يرى أصحاب هذا المذهب التفريق بين أمرين: إن كان العقد عليهن في وقت واحد فعليه أن يجدد عقدَ النكاح على أربع منهن أي أربع وقع عليهن اختياره.

---

بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) (٩/ ٢٥٧)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

(١) راجع: المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) (٥/ ٥٣) الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٢)غيلان: هو ابن شرحبيل الثقفي أسلم يوم الطائف وأسلم أولاده. راجع: الإصابة ٣/ ١٨٩-١٩٠.

(٣) أخرجه أبو داود "٢٢٤٣" والترمذي "١١٢٩" "١١٣٠" وقال: حسن وابن ماجه "١٩٥٠".

(٤) راجع: البرهان ١/ ٢٠١.

وإن كانت العقود مرتبة فعليه أن يمسك الأربع الأول ويفارق ما عداهن. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله .[1]

وحجتهم في ذلك: أن العقود الأولى صادفت محلا قابلا للعقد فكانت صحيحة، أما ما عداها فلم يصادف محلا قابلا للعقد فكان باطلا.[2]

والمعنى: أن أبا حنيفة – رحمه الله – يرى أن الأصل في العقود التى وقعت دفعة واحدة أن تكون كلها باطلة لأن أحكام الشريعة تشمل المسلم والكافر ولكن لا توجه للكافر حال كفره، أما وقد أسلم فتُوجه له ويكون كالمسلم الذي تزوج أكثر من أربع نسوة بعقد واحد، أما إذا تعددت العقود فقد وقع نكاح الأربع الأوليات منهن صحيحا وعليه حينئذ أن يفارق سائرهن.

---

(١) راجع: المبسوط (٥/ ٥٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) (٢/ ٣١٤) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) قال السرخسي: "فأما أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله استدلا بقوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: ٢٣] فالجمع بين الأختين نكاحا حرام بهذا النص، وبنكاح الأولى ما حصل الجمع فوقع نكاحها بحكم الإسلام، وبنكاح الثانية حصل الجمع فلم يكن نكاحها صحيحا بحكم الإسلام، وإنما وجب الاعتراض بعد الإسلام بسبب الجمع إذ لا سبب هنا سوى الجمع فتعين الفساد في نكاح من حصل الجمع بنكاحها، وكان نكاحها فاسدا بحكم الإسلام دون من لم يحصل بنكاحها الجمع، وكان نكاحها صحيحا بحكم الإسلام، وإن تزوجهما في عقدة واحدة فالجمع حصل بهما، ولم يكن إبطال نكاح إحداهما بأولى من الأخرى، فبطل نكاحهما بمنزلة الحربية تحت رجلين إذا أسلمت وأسلما معها، وكذلك في نكاح الخمس الحرمة بسبب الجمع بين ما زاد على الأربع. فإنما حصل ذلك بنكاح الخامسة، فصرف الفساد إليها أولى، وإن كان تزوجهن في عقد واحد فالجمع حصل بهن جميعا". راجع: المبسوط للسرخسي (٥/ ٥٤، ٥٥).

ونقل عن محمد بن الحسن أنه يفرق بين أهل الحرب وأهل الذمة. قال السرخسي[١]: " وفرق محمد - رحمه الله تعالى - في السير الكبير بين أهل الحرب وأهل الذمة فقال: لو كانت هذه العقود فيما بين أهل الذمة كان الجواب كما قاله أبو حنيفة - رحمه الله تعالى ؛ لأن خطاب الشرع بحكم الشيوع في دار الإسلام يجعل ثباتا في حق أهل الذمة، وإن كنا لا نتعرض لهم ما لم يسلموا، وقد بينا هذا من أصلها والشافعي - رحمه الله تعالى - يسوي بين أهل الحرب، وأهل الذمة."[٢]

**وقد رد الحنفية ظاهر حديث غيلان وما وافقه بوجهين:**

**الأول:** قالوا إن هذا الحديث على فرض صحته خارج محل النزاع، ذلك أن غيلان الثقفي رضي الله عنه قد عقد عليهن – دفعة واحدة أومتفرقات – قبل نزول آيات التحريم[٣]، فيكون في الحالتين قد صادف محلا قابلا للعقد.

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي من أهل سرخس، بلدة في خراسان، ويلقب بـ: شمس الأئمة، كان إمامًا في فقه الحنفية، علامة حجة متكلمًا ناظرًا أصوليًا مجتهدًا في المسائل، سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيرًا من حفظه من كتبه على أصحابه وهو في السجن، له مصنفات منها: المبسوط في الفقه، والأصول في أصول الفقه، وغيرها، توفي : سنة:٤٩٠هـ. راجع: الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي ٢/ ٢٨، طبعة: مير محمد كتب خانه، كراتشي، وتاج التراجم لقاسم بن قُطلُوبُغا السُّودوني، ص:٢٣٤، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، طبعة: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى سنة:١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، والأعلام للزركلي ٦/ ٢٠٨، ومعجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب كحالة، ٨/ ٢٦٧، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) راجع: المبسوط (٥/ ٥٣).

(٣) قال القدوري: "هذا كان مباحًا في شريعة من قبلنا، وقد تزوج داود - عليه السلام - بمائة وتزوج سليمان - عليه السلام - بأكثر من ذلك، وهذا الحكم كان باقيًا حتى نزل التحريم، يبين ذلك قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} فدل على ثبوت الإباحة قبل هذا التحريم". راجع: التجريد للقدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) (٩/ ٤٥٢٤) المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

قال السرخسي: "والأحاديث التي رويت فقد قال مكحول: إن تلك كانت قبل نزول الفرائض. معناه: قبل نزول حرمة الجمع فوقعت الأنكحة صحيحة مطلقا ثم أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باختيار الأربع؛ لتجديد العقد عليهن، أو لما كانت الأنكحة صحيحة في الأصل جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك مستثنى من تحريم الجمع، ألا ترى أنه قال في بعض الروايات: وطلق سائرهن فهذا دليل على أنه لم يحكم بالفرقة بينه وبين ما زاد على الأربع"[1] .

قال جمال الدين الأنصاري: " لو صح هذا الحديث لم يكن فيه حجة لمن يخالفنا، لأن تزويج غيلان لتلك النسوة إنما كان في الجاهلية في وقت كان تزويج ذلك العدد جائزا، والنكاح عليه ثابتا، ولم يكن للواحدة حينئذ من ثبوت النكاح إلا ما للعاشرة مثله. ثم أحدث الله عز وجل حكما آخر وهو تحريم ما فوق الأربع، فكان ذلك حكما طارئا طرأت به حرمة حادثة على ذلك النكاح ، فأمره النبي [صلى الله عليه وسلم] أن يمسك من النساء العدد الذي أباحه الله تعالى ويفارق ما سوى ذلك. كرجل له أربع نسوة طلق منهن واحدة، فحكمه أن يختار واحدة للطلاق ويمسك الباقي. وهذا هو الجواب عن حديث الضحاك بن فيروز الديلمي."[2]

**الثاني: التأويل**، حيث قالوا إن ظاهر الحديث إثبات الاختيار للزوج في الإمساك وعدمه مطلقا، فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أراد بالإمساك ابتداء

---

(١) راجع: المبسوط (٥/ ٥٥).

(٢) راجع: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ) (٢/ ٦٧٥) المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

النكاح وهو ما ندعيه، لأنه يوافق ما ذكرناه من أن العقود المجتمعة إذا كانت فوق الأربعة فهي باطلة لأنها صادفت محلا غير قابل للعقد، ويحتمل غيره.(١)

كما يمكن أن يُستدل لهم أيضا بموافقة القياس للمعنى غير الظاهر، وهو قياس العقد على النسوة قبل الإسلام على العقد عليهن بعد الإسلام، وأيضا قياس بعضهن على بعض فليس بعض النسوة أولى بالإمساك من بعض.(٢)

**قال ابن بدران:** "ولما كان ما ذهب إليه الحنفية مخالفا لظاهر الحديث إذ ظاهر الإمساك فيه استدامة نكاح أربع، وظاهر المفارقة تسريح الباقيات احتاجوا إلى تأويله فحملوا الإمساك على ابتداء النكاح كأنه قال أمسك أربعا بأن تبتدىء نكاحهن وفارق سائرهن بأن لا تبتدىء العقد عليهن وعضدوا هذا التأويل بالقياس؛ وهو أن بعض النسوة ليس بأولى بالإمساك من بعض إذ هو ترجيح من غير مرجح".(٣)

**وقال الكاساني:**" وأما الأحاديث، ففيها إثبات الاختيار للزوج المسلم لكن ليس فيها أن له أن يختار ذلك بالنكاح الأول أو بنكاح جديد، فاحتمل أنه أثبت له الاختيار لتجدد العقد عليهن، ويحتمل أنه أثبت له الاختيار ليمسكهن بالعقد الأول، فلا يكون حجة مع

---

(١) قال القدوري: "وجواب آخر: وهو أن قوله: (اختر منهن أربعًا) يحتمل بالنكاح الأول، ويحتمل بنكاح جديد، وإذا احتمل الأمرين سقط الاحتجاج به. والظاهر أنه أراد العقد المجدد؛ لأنه قال في خبر غيلان: (اختر منهن أربعًا وفارق سائرهن) فهذا يدل على أنه أراد الفرقة التي تسقط بها أحكام النكاح الأول، فلم يبق الاختيار إلا بتجديد العقد عليهن، وتكون فائدة التخصيص فيه؛ لئلا يظن ظان أن العقد الفاسد لما وقع عليهن في حال الشرك حرمهن على التأبيد، كما لو تزوج أمًا وبنتًا ودخل بهما، وكما قال بعض الناس: إن من تزوج معتدة حرمت عليه تحريمًا مؤبدًا.راجع: التجريد للقدوري ٩/ ٤٥٢٥.

(٢) راجع: البرهان ١/ ٢٠١، المستصفى ص١٩٧.

(٣) راجع: المدخل لابن بدران ص ١٩١ وما بعدها.

الاحتمال مع ما أنه قد روي أن ذلك قبل تحريم الجمع، فإنه روي في الخبر أن غيلان أسلم، وقد كان تزوج في الجاهلية."[1]

**وجوه بُعد وبطلان هذا التأويل:**

بيَّن العلماء أن هذا التأويل مع احتماله بعيد جداً؛ لأن الحديث ظاهر في استدامه النكاح للأربع بدون عقد مطلقـًا، ويتمسك بهذا الظاهر؛ حيث وجدت وجوه تدل عليه وتقويه، وأخرى تدل على بعد التأويل المعطل وفساده.

**ومن هذه الوجوه ما يلي:**

**الوجه الأول:** إنَّ المتبادر إلى الفهم من لفظ " الإمساك " إنما هو استدامة عقد النكاح والاستمرار عليه، دون التجديد. فإنا لو سمعنا هذا اللفظ في زماننا لكان هو السابق إلى أفهامنا فكذا الصحابة.[2]

وقال الزركشي[3]: " قوله: أمسك، ظاهر في استدامة ما شرع في تناوله حتى لو قيل لمن في يده حبل: أمسك طرفك، فهم استدامة ما بيده."[4]

**الوجه الثاني:** إنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قد قابل لفظ الإمساك بلفظ المفارقة، وعلى ذلك التأويل ترتفع المقابلة لأنه قد قيد الإمساك بابتداء عقد، وذلك لا يكون إلا

---

(١) راجع: بدائع الصنائع ٢/ ٣١٤.

(٢) راجع: المستصفى ص١٩٤، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/ ٨٤)، المدخل ص١٩١، شرح مختصر الروضة ١/ ٥٧١.

(٣) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، فقيه، أصولي، شافعي ولد سنة: ٧٤٥ هـ، له مصنفات منها: البحر المحيط، والإجابة لإيراد ما استدركه عائشة على الصحابة، وغيرها، مات : سنة:٧٩٤هـ.راجع: طبقات الشافعية ٣/ ١٦٧، الدرر الكامنة ٥/ ١٣٣، شذرات الذهب ٨/ ٥٧٢.

(٤) راجع: البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) (٥/ ٤٧) الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

بعد مفارقة من يريد إمساكها منهن، وصار كأنه أمر بمفارقة الجميع.[١]

**الوجه الثالث**: إن النبي صلى الله عليه وسلم فوَّض الإمساك والفراق إلى خيرة غيلان مستقلا به، حيث قال: "أمسك وفارق"، ولو كان المراد به ابتداء النكاح، لما استقل به بالاتفاق، فهذا مما يدل على أن المراد الاستمرار في النكاح على ما هو عليه، إذ لو كان المراد: ابتداء النكاح - كما قال الحنفية - لما جعل الاختيار كله لغيلان، لوقوع الفراق بنفس الإسلام، وتوقف النكاح على رضا الزوجة. إذ لا بد من رضى الزوجة عندهم، فكان يجب أن يقول: أمسك أربعا منهن إن رضين. وإلا فتخيير التفويض يكون لغوا لا فائدة له، فقد لا يرضين أو بعضهن الرجوع إليه.[٢]

**الوجه الرابع**: لو كان هذا التأويل صحيحا وأراد النبي – صلى الله عليه وسلم – من أمره لغيلان بالإمساك ابتداء النكاح لبيَّن له شرائطه، لأن ذلك بيان في وقت الحاجة إليه، فلا يجوز تأخيره، خصوصا لمن هو حديث عهد بجاهلية، دخل في الإسلام، فهو أحوج إلى البيان.[٣]

**الوجه الخامس**: إنَّ الظاهر من الزوج المأمور إنما هو امتثال أمر النبي -صلى الله

---

(١) راجع: شرح مختصر الروضة ١/ ٥٧١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/ ٨٤)، المدخل ص١٩١، والبحر المحيط ٥/ ٤٧.

(٢) قال الغزالي: إنه لا يتوقع في اطراد العادة انسلاكهن في ربقة الرضا على حسب مراده، بل ربما كان يمتنع جميعهن فكيف أطلق الأمر مع هذا الإمكان؟ والمعنى: أنَّ حمل اللفظ على ابتداء العقد بعيد، إذ كيف يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتجديد العقد عليهن مع احتمال عدم رضائهن، فهو تكليف بما لم يُعلم إمكانه. راجع: المستصفى ص١٩٤، شرح مختصر الروضة ١/ ٥٧١، البحر المحيط ٥/ ٤٧.

(٣) راجع: المستصفى ص١٩٤، شرح مختصر الروضة ١/ ٥٧١.

عليه وسلم – بالإمساك، لأن الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف ولا صارف هنا، ولكنه لم يفعل إذ لو فعل لنُقل، ولم ينقل أحد من الرواة عنه تجديد النكاح في الصورة المذكورة.

**الوجه السادس**: أنه ربما أراد غيلان أن لا ينكحهن بعد أن قضى منهن وطرا، فكيف حصره النبي صلى الله عليه وسلم فيهن؟ بل كان ينبغي أن يقول: انكح أربعا ممن شئت من نساء العالم من الأجنبيات فإنهن عندكم كسائر نساء العالم.(١)

**الوجه السابع**: ذكره الطوفي فقال: "ما ذكرناه أولى، لما سبق، ولأنه لا يحتاج إلى تقدير بطلان النكاح، ثم تصحيحه بابتداء عقده عليهن، وعلى ما قالوه يحتاج إلى ذلك، وهو من ضرورته، فكان ما قلناه كاللفظ المستقل بنفسه، بدون إضمار، وما ذكروه كاللفظ الذي لا يتم إلا بإضمار، ولا نزاع في أن الأول أولى، فكان ما أشبهه في مسألتنا أولى، وهو تأويلنا".(٢)

قال الجويني – ردا على تأويل الحنفية – : "وهذا عند المحققين سرف ومجاوزة حد وقلة احتفال بكلام الشارع، فإن الرسول عليه السلام ذكر لفظ الإمساك أولاً وموجبه الاستدامة واستصحاب الحال والثاني أن النقلة لم ينقلوا تجديد العقود بل رووا الحكايات رواية من لا يستريب أنهم استمروا في عدد الإسلام على مناكحتهم فيهن وكان المخاطبون على قرب عهد والرسول صلى الله عليه وسلم لا يخاطبهم إلا بما يقرب من أفهامهم، والتعبير عن ابتداء النكاح بالإمساك بعيد جدا ناءٍ عن المحامل

(١) راجع: شرح مختصر الروضة ١/ ٥٧١.

(٢) راجع: شرح مختصر الروضة ١/ ٥٧١، المستصفى ص١٩٤.

الظاهرة، وفي القصص أنهم جاءوا سائلين عن الفراق أو الإمساك فانطبق جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم على سؤالهم، ثم النكاح على الابتداء لا يختص بهن بل جوازه سائغ في نسوة العالم وقوله: "أمسك"، أمر وما ذكروه تخيير فينتظم من جوامع الكلام ما يحل محل قرائن الأحوال التي تفضى إلى العلم بإرادة المتكلم."[١]

**مما سبق** .. يتضح أن مجموع ما ذكرناه من قرائن احتفت بالحديث يدفع الاحتمال ويبطل التأويل الذي ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، ويثبت أن المراد من الحديث ما فهمه الجمهور من أن الإمساك: الاستدامة، والمفارقة: التسريح.. والله أعلم.

قال الغزالي: "فهذا وأمثاله من القرائن ينبغي أن يلتفت إليها في تقرير التأويل ورده، وآحادها لا يبطل الاحتمال لكن المجموع يشكك في صحة القياس المخالف للظاهر ويصير اتباع الظاهر بسببها أقوى في النفس من اتباع القياس، والإنصاف أن ذلك يختلف بتنوع أحوال المجتهدين، وإلا فلسنا نقطع ببطلان تأويل أبي حنيفة مع هذه القرائن، وإنما المقصود تذليل الطريق للمجتهدين"[٢].

## المطلب الثاني

## تأويل قوله تعالى: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [٣]

اختلف العلماء فيمن ارتكب ما يستلزم كفارة؛ كمن جامع امرأته في نهار رمضان، أو ظاهر منها، أو حنث في يمينه، إذا كفَّر بالإطعام ، هل يجوز له دفع الكفارة لمسكين واحد أم لا؟ على مذهبين:

---

(١) راجع: البرهان ١/ ٢٠١.

(٢) راجع: المستصفى ص١٩٧.

(٣) سورة المجادلة جزء الآية: ٤.

**المذهب الأول**: لا يجوز دفعها لمسكين واحد وإنما العدد معتبر في الكفارات، ومن ثم لا يجزئ دفعها لواحد فقط. وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[1].

**المذهب الثاني**: يجوز دفع الكفارة لمسكين واحد عشرة أيام. وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد – رحمه الله –، هو قول الأوزاعي والقاسم بن سلام [2].

**قال الكاساني**: "إن في النص إطعام عشرة مساكين، وإطعام عشرة مساكين قد يكون بأن يطعم عشرة مساكين، وقد يكون بأن يكفي عشرة مساكين سواء أطعم عشرة مساكين أو لا، فإذا أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام قدر ما يكفي عشرة مساكين فقد وُجد إطعام عشرة مساكين فخرج عن العهدة"[3]

**وجه تأويل النص عند الحنفية ومن معهم:**

استند الحنفية في مذهبهم على تأويل نص القرآن الكريم وحمل الآية على غير ظاهرها، حيث إنهم حملوا قوله تعالى: ﴿ **فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ﴾ [4] على حذف

(١) راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) (٢/ ١٨١) ، الناشر: دار الحديث - القاهرة،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) (١١/ ٢١) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:٦٢٠هـ) (٩/ ٥٤٣) الناشر: مكتبة القاهرة.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ٥/ ١٠٤، المغني ٩/ ٥٤٣.

(٣) راجع: بدائع الصنائع ٥/ ١٠٤.

(٤) سورة المجادلة جزء الآية: ٤.

المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه. والمعنى فإطعام طعام ستين مسكينا، فجوزوا صرف جميع الطعام إلى واحد، لأن المقصود دفع الحاجة، وحاجة الستين كحاجة الواحد في ستين يوما، فاستويا في الحكم.[١]

**قال أبو زرعة:** "ومنها: تأويلهم أيضا قوله تعالى: ﴿ **فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ﴾ على أن المراد إطعام طعام ستين مسكينا وهو ستون مدا، فيجزي عندهم ذلك ولو أعطاه لمسكين واحد".[٢]

**وجوه فساد هذا التأويل**[٣]:

**قال العلماء:** إن تأويل الحنفية للآية الكريمة هو إبطال للنص ومخالفة لقواعد اللغة، وهذا عكس الحق ونقيض الصدق وتغيير قصد الكلام بوجه لا يسيغه ذو عقل.

**وعليه فهذا تأويل فاسد من وجوه:**

**الوجه الأول:** إنه يلزم على تأويلهم إلغاء المنصوص عليه في قوله تعالى : ﴿ **سِتِّينَ مِسْكِينًا** ﴾ وكذا ﴿**عَشَرَةِ مَسَاكِينَ** ﴾ فالنص صريح في اعتبار العدد في المساكين.

**الوجه الثاني:** إنهم قد جعلوا المذكور "ستين مسكينا" معدومـًا، والمعدوم "إطعام" مذكوراً وذلك إبطال للنص.

**الوجه الثالث:** الفعل "أطعم" يتعدى إلى مفعولين، المذكور منهما هو "ستين" وهو الأهم، والمسكوت عنه هو "طعام أو أمداد" فانتقال الحنفية من المذكور المهم الذي

---

(١) راجع: البحر المحيط ٥/ ٥٠.

(٢) راجع: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، (ص: ٣٤٩) المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) راجع: البرهان ١/ ٢١١ وما بعدها، البحر المحيط ٥/ ٥٠.

صرح به الله عز وجل وعملهم بالمسكوت عنه يخالف اللغة والعقل.

**الوجه الرابع**: إن قصد العدد متصور ومناسب للحكم وذلك لفضل الجماعة، وبركتهم، وتضافر قلوبهم على الدعاء للمحسن. وهذه معان لائحة لا توجد في الواحد.

**الوجه الخامس**: من القواعد الاستدلال المسلمة عند الجميع أنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال.

**قال الإمام المزني**[1] **رحمه الله**: "ولا يطعم أقل من عشرة مساكين، واحتج على من قال: إنْ أطعم مسكينـًا واحداً مائة وعشرين مداً في ستين يومـًا أجزأه، وإن كان في أقل من ستين لم يجزه، قال: أراك جعلت واحداً ستين مسكينـًا فقد قال الله: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾[2] ، فإن شهد اليوم شاهد بحق، ثم عاد من الغد فشهد به فقد شهد بها مرتين، فهو كشاهدين، فإن قال: لا يجوز؛ لأن الله عز وجل ذكر العدد قيل: وكذلك ذكر الله للمساكين العدد"[3].

**قال أبو زرعة**: "فيلزم على تقديرهم، الذي لا دليل عليه، إلغاء المنصوص عليه وهو ستون مسكينا، ولا يجوز أن يستنبط من النص معنى يبطله، ولا يقال حاجة واحد في ستين يوما مثل حاجة ستين في يوم واحد، لأنه يفوت منه دعاء الجمع الكثير وهو أقرب

---

(١) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، المزني نسبًا، المصري موطنًا، الشافعي مذهبًا، ذو علم وزهد وورع وتقوى، قال فيه الشافعي: المزني ناصر مذهبي، له مصنفات، منها: "الجامع الكبير"، و"الجامغ الصغير" مات سنة ٢٦٤هـ، وعمره ٨٩ سنة. راجع: "شذرات الذهب": "٢/ ١٤٨"، و"وفيات الأعيان": "١/ ١٩٦-١٩٧".

(٢) سورة الطلاق جزء الآية : ٢.

(٣) راجع: مختصر المزني ٨/ ٣٩٩.

إلى الإجابة"[١].

**وقال الزركشي**: " وهذا تعطيل للنص إذ جعلوا المعدوم وهو " طعام " مذكورا، ليصح كونه مفعولا لإطعام، والمذكور وهو " ﴿ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة: ٤] " عدما مع صلاحيته لكونه مفعولا " لإطعام " مع إمكان قصد العدد لفضل الجماعة، وبركتهم، وتضافر قلوبهم على الدعاء للمحسن. وهذه معان لائحة لا توجد في الواحد. وأيضا فلا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال. قال إمام الحرمين[٢]: ولأن " أطعم " يتعدى إلى مفعولين، والمهم منهما ما ذكر، والمسكوت عنه غير مهم. وقد ذكر الله تعالى عدد المساكين، وسكت عن ذكر الطعام، فاعتبروا المسكوت عنه وهو الأمداد، وتركوا المذكور وهو الأعداد، وهو عكس الحق."[٣]

هذا وقد حاول بعض العلماء الانتصار لمذهب الحنفية وإيجاد دليل يقوى أن يكون سندا للتأويل ومنهم الإمام المازري[٤] فقد انتصر للحنفية بوجهين: وجه فقهي، وآخر نحوي.

**أما الفقهي**: فيرى أنه لا يلزم من مذهبهم إبطال النص إلا لو جوزوا إعطاء المسكين

---

(١) راجع: الغيث الهامع (ص: ٣٤٩).

(٢) راجع: البرهان ١/ ٢١١ وما بعدها.

(٣) راجع: البحر المحيط ٥/ ٥٠، ٥١.

(٤) مُحَمَّد بن عَليّ بن عمر بن مُحَمَّد ابو عبد الله التَّمِيمِي الْمَازرِيّ الزَّاي الْمَفْتُوحَة قبل الراءالفقيه الْمَالِكِي الْمُحدث أحد الْأَئِمَّة الْأَعْلَام. مُصَنف "شرح مُسلم" وَهُوَ "الْمعلم بفوائد كتاب مُسلم" وَله كتاب "إِيضَاح الْمَحْصُول شرح البرهان فِي الْأُصُول" وَله فِي الْأَدَب كتب مُتعَدِّدَة وَكَانَ فَاضلا متقنًا. روى عَنهُ القَاضِي عِيَاض وَأَبُو جَعْفَر الْقُرْطُبِيّ، وَشرح المارزي التَّلْقِين لعبد الْوَهَّاب فِي عشر مجلدات. و"مازر" قد تكسر زايها وَهِي بليدَة بِجَزِيرَة صقلية توفّي سنة سِتّ وَثَلَاثِينَ وَخمْس مائَة). الوافي بالوفيات ٤/ ١١٠.

الواحد ستين مدا في يوم واحد، وهم لا يقولون ذلك، بل يراعون صورة العدد، ويشترطون تكرير ذلك على المسكين الواحد تكرير الأيام فرارا من أن الله تعالى أمر بإطعام ستين مسكينا، ولم يعين مسكينا من مسكين، ولا خلاف في عدم تعينهم فإذا أطعم مسكينا وتكرر إطعامه بالغداة، وهو بالغداة مسكين، فكأنه أطعم مسكينا آخر، فإذا انتهى التكرار إلى ستين يوما صار مطعما ستين مسكينا، لكون هذا المسكين كل يوم من جملة المساكين.

**وأما الوجه النحوي** : فقد ذكر أن سيبويه[1] قال: إن المصدر يقدر "بما، وأن " فإذا قدرنا المصدر هنا وهو " الإطعام " بمعنى " ما " اقتضى ذلك ما قالته الحنفية، ويكون التقدير: فمن لم يستطع فما يطعم ستين مسكينا. وهذا التقدير يخرج أبا حنيفة إلى المذهب الذي أراد، وإن صدر " بأن " كان التقدير: فعليه أن يطعم ستين مسكينا، وهذا التقدير الأخير يخرج إلى ما يريد. قال: وقد زاحمنا أبا المعالي فيما يتعلق به من صناعة النحو، وذكرنا لأبي حنيفة تعلقا منها من وجه آخر، ذكره الإمام الأول فيها، وهو سيبويه أ. هـ.[2]

---

(١) عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد سنة ١٤٨ هـ في إحدى قرى شيراز، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه. وصنف كتابه المسمى " كتاب سيبويه – ط " في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله. ورحل إلى بغداد، فناظر الكسائي. وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم. وعاد إلى الأهواز فتوفي بها، وقيل: وفاته وقبره بشيراز. وكانت في لسانه حبسة. و " سيبويه " بالفارسية رائحة التفاح. وكان أنيقا جميلا، توفي شابا سنة ١٨٠ هـ. الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) (٥/ ٨١) ط: دار العلم للملايين، والبداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ١٠/ ١٧٦ المحقق: علي شيري ط: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م.

(٢) راجع: إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦ هـ) (ص٤٠٠ –٤٠١) المحقق: د. عمار الطالبي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، البحر المحيط ٥/ ٥٠، ٥١.

وقد ذكر الزركشي جوابا عن الوجهين السابقين فقال: "ويقال له: أما الوجه الأول: فإن تعطيل النص حاصل بالاتحاد سواء أعطى في ستين يوما أم لا. فقد عطلوا من النص لفظ الستين، وللشارع غرض صحيح في العدد على ما سبق، ولأن في الكفارة نوع تعبد، وهو العدد، فالتمسك باللفظ المحصل للمقصود من كل وجه أولى. وأما الثاني: فما نقله عن سيبويه غير معروف في كلامه، والمنقول عنه أن الذي يقدر به المصدر العامل " أن " المشددة الناصبة لضمير الشأن، لا " أن " المصدرية و " ما " المقدرة حرف مصدري بمنزلة " أن ". وإنما يتجه ما قاله المازري إذا كانت موصولة لا بمعنى الذي، فلا فرق بين الإطعام وما يطعم، ومن الحنفية من أنكر نسبة هذا التأويل لجمهورهم، وقدره: إعطاء طعام ستين مسكينا.[1]

وعلى الرغم من بعد هذا التأويل وفاسده كما ذكر العلماء إلا أنني أستحسن العمل بمذهب الحنفية ومن معهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مراعاة لمصلحة الفقير فقد يكون مستعففا مستترا لا يعلم به أحد إلا المكفر، فيحرم من حقه في الكفارات والزكوات والصدقات. بل إن هذا ما يتفق مع صريح السنة النبوية.

**يقول ابن قدامة رحمه الله:** "أجاز الأوزاعي دفعها إلى واحد، وقال أبو عبيد: إن خصَّ بها أهل بيت شديدي الحاجة جاز، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمجامع في رمضان، حين أخبره بشدة حاجته وحاجة أهله: (أطعمه عيالك)[2] ؛ ولأنه

---

(١) راجع: البحر المحيط ٥/ ٥٠، ٥١.

(٢) يشير إلى ما رواه الجماعة من طريق أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: ثم جلس قال: فأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه بعرق فيه تمر قال: تصدق بهذا، قال: فهل على أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه بنا، فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت نواجذه، وقال: اذهب فأطعمه أهلك. وقد روي الحديث من طريق بألفاظ متقاربة. صحيح البخاري (٤/ ١٦٣، ١٧٣، ٥/ ٢٢٣) ، صحيح مسلم،٣/ ١٣٨-١٣٩.

دفع حق الله تعالى إلى من هو من أهل الاستحقاق، فأجزأه، كما لو دفع زكاته إلى واحد"[1]

ومن ثَم فإذا شق على دافع الكفارة البحث عن عدد المساكين المحدد في الكفارة، أو رأى أهل بيت بحاجة طارئة إلى ما يعيلهم من الصدقة، جاز العمل بما ذهب إليه السادة الحنفية -في القول الثاني عندهم-، والإمام الأوزاعي، والقاسم بن سلام، بدفع الكفارة إلى من يجد من المساكين. والله تعالى أعلم.

## المطلب الثالث

## تأويل قوله صلى الله عليه وسلم «في أربعين شاة شاة»[2]

**للفقهاء في إخراج القيم في الزكاة ثلاثة مذاهب:**

**المذهب الأول:** يرى أصحابه أنه يجزئ إخراج القيمة مطلقا بكلِّ حال سواء أكانت زكاة زروع وثمار أم لا ؛ وهو مذهب الإمام أبي حنيفة .[3]

**المذهب الثاني:** لا يجزئ إخراج القيمة بحال؛ وهو مذهب المالكية والشافعية

---

(١) راجع: المغني ٩/ ٥٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٤/ ٣١٧/ رقم ١٤٥٤" ضمن حديث طويل فيه: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة".

وأخرجه أبوداوود عن ابن عمر في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة. كما أخرجه عن علي؛ غير أن زهيرًا -أحد رواة حديث علي- شك في رفع الحديث إلى النبي صلى عليه وسلم "٢/ ٣٦٠، ٣٦١-٣٦٢"، ومحل الشاهد عنده بلفظ: "وفي الغنم في كل أربعين شاة ... ". وأخرجه الترمذي عن ابن عمر في كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم وقال:حديث حسن، ولفظه كلفظ أبي داود، غير أنه حذف كلمة "الغنم". وأخرجه عنه ابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة الغنم "١/ ٥٧٧".

(٣) راجع: المبسوط ٢/ ١٥٦، بدائع الصنائع ٢/ ٢٥.

ورواية عن الإمام أحمد، وأجاز مالك وأحمد في رواية إخراج الذهب عن الفضة والعكس فقط.[١]

**المذهب الثالث:** أنه لا يجزئ إلَّا عند الحاجة، مثل: من تجب عليه شاة في الإبل وليست عنده، وهو ما نقل عن الإمام أحمد في رواية، وإليه ذهب ابن تيمية .[٢]

**ولقد استدل** كل فريق على مذهبه بجملة من الأدلة ليس هنا مجال ذكرها، وإنما يكفينا في هذا المقام الحديث عن استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم " في أربعين شاة شاة".

فلقد تمسك الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في عدم جواز الإبدال في باب الزكاة بهذا الحديث، وأوضح أن ظاهره يقتضي وجوب الشاة بعينها، لأن قوله صلى الله عليه وسلم: "في أربعين شاة شاة" لا يمكن إجراؤه على ظاهره، بل لا بد فيه من إضمار

---

(١) راجع: بداية المجتهد ٢/ ٣٠، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، (٢/ ١٧٩) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، المغني ٩/ ٥٤٣، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (٣/ ١٦٧) حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة – الجامعة الأردنية، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة – المملكة الأردنية الهاشمية، عمان الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م، المغني ٣/ ١٣، الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٥٣٤.

(٢) راجع: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، (٤/ ٩٦) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٢: ٨٣.

حكم، نحو وجوب الإخراج، أو ندبه، أو غيرهما، والمراد به هنا الوجوب إجماعا. فتعين أن يكون هو، ولأن هذا الحديث بيان للمجمل في قوله تعالى:" وَآتُوا الزَّكَاةَ" [1] وقوله: " وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ"[2] وهو للوجوب، فهو إذا للوجوب، ثم الواجب إما أن يكون هو المذكور، أو غيره. والثاني خلاف الأصل، فيتعين أن يكون هو، فثبت أن ظاهر قوله: "في أربعين شاة شاة" يقتضي وجوب شاة بعينها، فالقول بجواز صرف قيمتها عدول عن الظاهر، وهو غير جائز من غير دليل.[3]

**وجه تأويل الحنفية لظاهر الحديث:**

قال الحنفية إن الحديث ظاهر في وجوب الشاة بعينها، لكن نقول: المراد منه غير ظاهر، وهو مقدار قيمة الشاة، وتقديره في أربعين شاة، مقدار قيمة شاة على تقدير حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه لدليل دل عليه، وهو أن المقصود من إيجاب شاة في أربعين شاة مثلا، إنما هو سد خلة الفقراء ودفع حاجاتهم؛ وذلك يحصل بدفع القيمة كما يحصل بدفع الشاة بعينها فلا معنى لتخصيص الشاة بوجوب الدفع.[4]

**وجوه فساد التأويل:**

لقد بيَّن العلماء بُعد وفساد تأويل السادة الحنفية لحديث: "في كل أربعين شاة شاة"

---

(١) سورة البقرة جزء الآية: ٤٣.

(٢) سورة الأنعام جزء الآية:١٤١.

(٣) راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) (٥/ ١٩٩٧: ١٩٩٨) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٤) راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢٠٠٠)، الإحكام للآمدي ٣/ ٥٦، أصول الشاشي ص١٧٨.

من وجوه عدة منها:

**الوجه الأول**: إنه خلاف الظاهر، ولا يجوز المصير إليه إلا بدليل معتبر.

**قال ابن السبكي**: " والحاصل أن الأحاديث ناصة على إيجاب شاة في الأربعين ، وهم جوزوا إخراج القيمة ، وقالوا : قوله عليه السلام : ' في الغنم أربعين شاة شاة ' ' أي : قيمة شاة بما تقدم ' من أن المقصود دفع الحاجة سواء أكان بالشاة أم بالقيمة ..... فالحق عندنا أن ما ذهبوا إليه مدفوع من جهة أن اللفظ ظاهر في التعين ، فلعل الشارع قصد مشاركة الفقير للغني في جنس ما يملك ، ففي القصر على الشاة تحصيل مقصود الشارع من الخلاص من عذر المخالفة ، وبأن الزكاة فيه بعيد ، والإضراب عما فعلوه حق ، وإن كان لا يظهر أنه تعطيل ، بل تأويل لا يعضده دليل " [1].

**الوجه الثاني**: إن هذا التأويل يعود على الأصل بالإبطال، حيث إن الوصف المستنبط من الحكم من شروطه ألا يعود على الأصل بالإبطال، وهو ما لم يتحقق في هذا التأويل، فلو قلنا إن الزكاة شرعت لدفع حاجة الفقير وهذا الوصف هو العلة في هذا الحكم ومن ثم فالحاجة هنا تندفع بقيمة الشاة كما قال الحنفية؛ لترتب على ذلك عدم وجوب الشاة الثابت بظاهر النص، ولا شك أنه إبطال للنص. فالحنفية قد جعلوا الموجود معدوما والمعدوم موجودا وهو غير جائز [2].

---

(١) راجع: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (٣/ ٤٢٨: ٤٦٩) تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر : عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ، الطبعة : الأولى، المستصفى ص١٩٨- ١٩٩.

(٢) قال الشاطبي: " ولا يقال: إن عدم الالتفات إلى المعاني إعراض عن مقاصد الشارع المعلومة؛ كما في قول القائل: لا يجوز الوضوء بالماء الذي بال فيه الإنسان، فإن كان قد بال في إناء ثم صبه في الماء؛ جاز الوضوء به.

أضف إلى ذلك أن عدم حصر الإجزاء في الشاة مبطل للفظها الوارد في الحديث الشريف.[1]

**قال الأصفهاني:** "وهذا التأويل أبعد مما تقدم ; لأن تقدير إطعام طعام ستين " مسكينا لا يبطل حكم ما دل عليه اللفظ الظاهر ; إذ لا منافاة بين إيجاب إطعام طعام ستين مسكينا وبين إيجاب إطعام ستين مسكينا. بخلاف تقدير قيمة شاة، فإنه إذا كانت قيمة الشاة واجبة كانت الشاة غير واجبة. وكل معنى إذا استنبط من حكم - أي كل فرع إذا استنبط من أصل، أبطل ذلك الحكم؛ أي الأصل - يكون باطلا، لأن بطلان الأصل يوجب بطلان الفرع".[2]

---

لأنا نقول: هذا أيضا معارض بما يضاده في الطرف الآخر في تتبع المعاني مع إلغاء الصيغ، كما قيل في قوله عليه الصلاة والسلام: "في أربعين شاة شاة": إن المعنى قيمة شاة؛ لأن المقصود سد الخلة، وذلك حاصل بقيمة الشاة؛ فجعل الموجود معدوما، والمعدوم موجودا، وأدى ذلك إلى أن لا تكون الشاة واجبة، وهو عين المخالفة، وأشباه ذلك من أوجه المخالفة الناشئة عن تتبع المعاني.

وإذا كانت المعاني غير معتبرة بإطلاق، وإنما تعتبر من حيث هي مقصود الصيغ؛ فاتباع أنفس الصيغ التي هي الأصل واجب لأنها مع المعاني كالأصل مع الفرع، ولا يصح اتباع الفرع مع إلغاء الأصل، ويكفي من التنبيه على رجحان هذا النحو ما ذكر. راجع: الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، (٣/ ٤١١: ٤١٢) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(١) راجع: الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) (١/ ١٥٢) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٢) راجع: بيان المختصر (٢/ ٤٢٤) ، أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، (٣/ ١٠٤٨) حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، إيضاح المحصول: ص٣٩٨.

وقال السراج الأرموي: " العلة في المنصوص عليه فرع الحكم "إذ يعرف" الحكم فيه أولا، ثم يستنبط منه العلة، وإذا كان كذلك وجب أن لا يستنبط على وجه يعكر على أصله بالإبطال. وقوله: "في أربعين شاة شاة". ظاهره يقتضى وجوب الشاة بعينها على ما تقدم تقريره، فجعل سد الخلة ودفع الحاجة علة لذلك يرفع وجوب عينها فوجب أن لا يصح، وعلى هذا الأصل نقول: كل تأويل يعتمد صحته على علة مستنبطة من الحكم رافعة له أو لشيء من المدلولات اللفظية أو المعنوية للنص الدال على ذلك الحكم كان ذلك باطلا، لأن العلة تجب أن تكون ملائمة للحكم لا منافية له رافعة إياه، كما أن الحكم يجب أن يكون ملائما لظاهر اللفظ الدال عليه".[1]

**وللحنفية الدفع عما سبق** بأن يقولوا : إنما يكون ما أولنا معطلا لو لم نجوز إخراج الشاة .وأما إذا جوزناه ؛ فالتأويل حينئذ معمم ، لا معطل وقد عرف كل ذي نظر أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالتعميم .[2]

**قال الشنقيطي**: "وأجيب من جهة الحنفية بأن هذا ليس عودا بالإبطال إنما يكون عودا به لو أدى إلى رفع الوجوب، وليس كذلك بل هو توسيع للوجوب أي تعميم له،

---

(١) راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢٠٠٠: ٢٠٠١)، المستصفى ص١٩٨- ١٩٩، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه لعلي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ) (٢/ ٥٥١) المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر) الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

(٢) راجع: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (٣/ ٤٢٨: ٤٦٩) تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر : عالم الكتب - لبنان/ بيروت - ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ، الطبعة : الأولى.

والمراد بالإبطال هنا ما ليس بتخصيص ولا تعميم بدليل مقابلته بهما في كلام الأئمة "[1].

**ولكن يُرد عليهم** بأن ما ذهبوا إليه مدفوع من جهة أن اللفظ ظاهر في التعين ، فلعل الشارع قصد مشاركة الفقير للغني في جنس ما يملك ، ففي القصر على الشاة تحصيل مقصود الشارع من الخلاص من عذر المخالفة ، وبأن الزكاة فيه بعيد ، والإضراب عما فعلوه حق ، وإن كان لا يظهر أنه تعطيل ، بل تأويل لا يعضده دليل[2].

**الوجه الثالث**: سلمنا لكم أن الوصف المستنبط من الحكم هو سد حاجة الفقراء، ولكنه ليس كل المقصود من تشريع الحكم، ففيه جانب تعبدي، فيكون توقيفيا كغيره من العبادات كالصلاة والصوم. وأيضـًا لا يبعد أن يكون المقصود إعطاء الفقير من جنس مال الغني، لينقطع تشوف الفقير إلى ما في يد الغني.[3]

**الوجه الرابع**: إن العمل بالظاهر هو الأيسر على الملاك بل والأنفع للمحتاجين، فربما لو أخذ الفقير القيمة لأنفقها سريعا وبقي محتاجـًا، لكنه إن أخذ العين فسينتفع من نتاجها مع بقائها في عينها دون استهلاك، بل إنها ستتكاثر بالولادة وينتقل رويدا رويدا من حالة الفقر والاحتياج إلى مصاف الأغنياء [4].

**الوجه الخامس**: إن تجويز الإبدال محوج إلى الإضمار، وإيجاب شيء آخر غير المذكور وهو خلاف الأصل.[5]

---

(١) راجع: نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي،(٢/ ١٤٩) تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.

(٢) راجع: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٢٨: ٤٦٩).

(٣) راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢٠٠٠: ٢٠٠١)، المستصفى ص١٩٨– ١٩٩.

(٤) راجع: المستصفى ص١٩٨– ١٩٩.

(٥) راجع: البحر المحيط ٥/ ٥١، ٥٢.

ومما تجدر الإشارة إليه أننا لسنا هنا بصدد الموازنة والترجيح بين المذاهب، وغاية ما يعنينا أن نبين وجه التأويل وسنده ومرتبته، ولا يخفى أن للحنفية أدلة أخرى يتمسكون بها سوى التأويل.[١]

**وقال البابرتي الحنفي:** " ولقائل أن يقول لا حاجة للحنفية إلى هذا التأويل لأنهم يجوزون القيمة بنص آخر وهو قوله - تعالى: ﴿ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا**﴾[٢]، وبدلالة هذا الحديث أيضا على أنه لا يمكن الإجراء على ظاهره؛ لأن أربعين لا يمكن أن تكون ظرفا لشاة فلا بد من تأويل؛ وقيمتها أقرب إليها لأن القيمة تقوم مقام العين.

**وقوله:** إذ يلزم أن لا تجب الشاة - فاسد لأنه تخصيص باللقب[٣] وهو لا يدل على النفي"[٤].

---

(١) راجع: التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، (١/ ١٥٧) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢) سورة هود جزء الآية: ٦.

(٣) مفهوم اللقب هو: تعليق الحكم بالاسم العلم، نحو: قام زيد، أو اسم نوع، نحو: في الغنم زكاة. واللقب هنا أعممن اللقب عند اللغويين فيشمل الاسم واللقب والكنية. والراجح هو ما عليه الجمهور من أنه ليس حجة فتعليق الحكم بلقب لا يدل على نفي الحكم عما عداه. راجع: البحر المحيط ٥/ ١٤٨.

(٤) راجع: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ) (٢/ ٣٤٤) المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، ط: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى ٢٠٠٥ م.

## المطلب الرابع
## تأويل قوله صلى الله عليه وسلم :" أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل"[1]

**لا خلاف** بين أهل العلم جميعاً في مشروعيَّة الولاية علي الحرة المكلَّفة في النكاح؛ ليكون تزويجها بيد وليِّها، وهو الأقرب من عصباتها أو من يقوم مقامه.

**إنَّما الخلاف** في صحة مباشرتها لهذا العقد، أم أنه حقٌ من حقوق وليِّها. ويمكن حصر مذاهب الفقهاء في هذه المسألة فيما يلي:

**المذهب الأول:** اشتراط الولاية في النِّكاح مطلقاً -أي على الحرة المكلَّفة. وعلى هذا فإن مباشرة عقد نكاحها حقٌّ من حقوق وليِّها، فلا تلي نكاح نفسها ولا نكاح غيرها، ولا عبارة لها في النِّكاح مطلقًا، وإن عقدته فهو باطل، وكذلك إن عقده لها أجنبيٌّ عنها بدون إذن وليِّها. وهذا هو مذهب الجمهور، وهو المعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة.[2]

---

(١) تتمة الحديث: فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له" والحديث مروي عن عائشة رضي الله عنها. أخرجه الشافعي في المسند: ٢/ ١١ في النكاح الباب الثاني فيما جاء في الولي: رقم (١٨، ١٩)، سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى سنة:٣٨٥هـ، (٣/ ٢٢١ رقم (١٠) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٤هـ،٢٠٠٤م، والحاكم في المستدرك: ٢/ ١٦٨ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ١٠٥ في النكاح باب لا نكاح إلا بولي، وإرواء الغليل (٦/ ٢٤٣-٢٤٧).

(٢) فتح الباري (٩/ ١٨٧)، وجامع الترمذي (٤/ ٢٣٢- ٢٣٥ مع التحفة) ، وأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٧٢) ، وبداية المجتهد (٢/ ٧) ، وقوانين الأحكام لابن جزي (٢٢١-٢٢٢) ، والمغني لابن قدامة (٧/ ٣٣٧) ، وتكملة المجموع الثانية (١٦/ ١٤٩)، الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٣٣).

**المذهب الثَّاني:**

يرى أصحاب هذا المذهب أنَّ الولاية ليست بشرط في نكاح الحرة المكلَّفة: وعلى هذا فللحرَّة البالغة العاقلة - بكراً كانت أم ثيِّبًا- تزويج نفسها إلاَّ أنَّه خلاف المستحب، وسواء أكان الزَّوج كفؤاً لها أم غير كفء؟ فالنكاح صحيح، وللأولياء حقّ الاعتراض إذا لم يكن الزوج كفؤاً لها.(١)

وهذا المذهب هو المشهور عن أبى حنيفة رحمه الله(٢)، وبه قال زفر(٣)، وهو رواية عن أبي يوسف في ظاهر المذهب(٤) . وقيل برجوع محمد بن الحسن إليها.(٥)

ولكل من المذهبين وجهته وأدلته التي لا مجال لسردها هنا، وما يعنينا في هذا المقام الاستدلال بالحديث محل المسألة.

فقد أوَّل الحنفية حديث: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» بتأويلات أربعة:

**التأويل الأول:** حمل الحنفية لفظ "امرأة" في الحديث على الصغيرة، ومن ثم

---

(١) راجع: المبسوط (٥/ ١٠) ، فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) (٣/ ٢٥٥-٢٥٦) الناشر: دار الفكر، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه - مفصولا بفاصل - «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده، بدائع الصنائع (٣/ ١٣٦٤) ، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٠١) .

(٢) نفس المصادر السابقة، والبحر الرائق (٣/ ١١٧) .

(٣) راجع: بدائع الصنائع (٣/ ١٣٦٤) ، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٠١) .

(٤) راجع: الهداية وفتح القدير (٣/ ٢٥٦) ، بدائع الصنائع (٣/ ١٣٦٤) ، البحر الرائق (٣/ ١١٧) .

(٥) راجع: فتح القدير (٣/ ٢٥٦) ، والبحر الرائق (٣/ ١١٧).

فالبالغة لها أن تزوج نفسها.[1] وهو تأويل فاسد.

**وجوه فساد هذا التأويل:**

وهذا تأويل فاسد من وجهين:

**الأول**: من ناحية اللغة، ووجه فساده أن الصغيرة ليست امرأة في حكم اللسان، كما أنه ليس الصبي بعلا.

**الثاني**: إن هذا التأويل ساقط عندهم، وذلك أن الصغيرة لو زوجت نفسها انعقد النكاح عندهم صحيحا موقوفا نفاذه على إجازة الولي. وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «فنكاحها باطل» ، وأكده ثلاثا.[2]

**التأويل الثاني**: لما وجد الحنفية أن تأويلهم لفظ "امرأة" بالصغيرة مردودا على نحو ما بينَّا؛ تأولوه بوجه آخر، وقالوا: "باطل" أي يؤول إلى البطلان غالبا لاعتراض الولي إجازته لقصور نظر الصغيرات[3]. وهو أيضا فاسد.

---

(١) راجع: تيسير التحرير شرح العلامة محمد أمين، المعروف بـ: أمير بادشاه، الحسيني الحنفي البخاري المكي المتوفى سنة:٩٧٢ هـ، على كتاب: التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بـ: ابن همام الدين الأسكندري الحنفي المتوفى سنة:٨٦١هـ،(١/ ١٤٥ ) طبعة: دار الفكر، بيروت، فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي المتوفي سنة: ١٢٢٥هـ، بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري المتوفي سنة١١١٩هـ،(٢/ ٣١) ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م.

(٢) راجع: البحر المحيط ٥/ ٤٨.

(٣) راجع: تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ١٤٥)، فواتح الرحموت لابن عبد الشكور (٢/ ٣١).

**وجه فساد هذا التأويل** [١]: وهذا تأويل فاسد من وجهين:

**الوجه الأول**: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صرح بالبطلان وأكده بالتكرار مطلقا في قوله: "فنكاحها باطل باطل باطل"، كما أن مصير العقد إلى البطلان من أندر ما يقع وتسمية الشيء بما يؤول إليه إنما يجوز إذا كان ما يؤول إليه كائنا لا محالة مثل قوله تعالى: ﴿**إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُون** ﴾ [٢] أو غالبا كما في تسمية العصير خمرا في قوله تعالى : ﴿**إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا**﴾ [٣].

**الوجه الثاني**: يدل على فساده أيضا قول صلى الله عليه وسلم: " «فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها» " ولو كان العقد واقعا صحيحا لكان المهر لها بالعقد لا بالاستحلال.

**التأويل الثالث**: قالوا: إن المراد بالمرأة في الحديث: هي الأمة؛ حيث إنه لا يجوز لها أن تزوج نفسها، بل أمرها بيد سيدها. لأنه لا يمتنع تسمية السيد وليا، وهو أيضا تأويل فاسد.[٤]

**وجه فساد هذا التأويل**: وهذا تأويل فاسد من وجهين:

**الأول**: إن هذا التأويل ساقط عندهم فألزموا بطلانه، لأن نكاحها كما ذكرنا في الصغيرة، فلو زوجت نفسها انعقد النكاح عندهم صحيحا موقوفا نفاذه على إجازة

---

(١) راجع: الإحكام ٣/ ٥٩، البحر المحيط ٥/ ٤٨.

(٢) سورة الزمر الآية: ٣٠.

(٣) سورة يوسف جزء الآية: ٣٦.

(٤) راجع: تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ١٤٥)، فواتح الرحموت لابن عبد الشكور (٢/ ٣١)، الهداية ١/ ١٤٢، وبداية المجتهد ٢/ ٨ - ١٢، وسبل السلام ٣/ ١٠٢.

الولي.[1]

**الثاني**: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل لها المهر بما أصاب منها، فقال: " فإن مسَّها فلها المهر بما استحل من فرجها "، فهذه العبارة تبطل هذا التأويل؛ حيث إن مهر الأمة لمولاها. فمن المعلوم أن الأَمَة لا تملك شيئًا؛ لأنها وما تملك لسيدها[2] .

**التأويل الرابع**: قالوا: لفظ " امرأة" محمول على المكاتبة – وهي التي اشترت نفسها من سيدها – وقالوا ذلك لأن المكاتبة فيها شوبا من الحرية، فيكون مهرها لها كالحرة، وشوبا من الرق فلا تستقل بتزويج نفسها.[3]

**وجوه فساد التأويل**: وهذا تأويل فاسد من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول**: إن الظاهر من الحديث إرادة العموم، وهو لا يناسب حمل لفظ "امرأة" على المكاتبة، حيث إنها كانت نادرة، وقليلة في الوجود، ومما يدل على ظهور الحديث في العموم ، تعبير النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ "أيما" فإن "أي" كلمة عامة فهي من الألفاظ التي تفيد العموم من جهة اللغة صراحة بنفسها دون حاجة إلى قرينة، وقد أكدها النبي صلى الله عليه وسلم بـ" ما "، أضف إلى هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر كلامه جوابا عن سؤال سائل، وإنما ذكره ابتداء فيكون تمهيدا لقاعدة عامة.

---

(١) راجع: البحر المحيط ٥/ ٤٨.

(٢) راجع: المستصفى ص٢٠٠، الإحكام للآمدي ٣/ ٥٨، شرح العضد ٢/ ١٦٩، وشرح الجلال المحلى ٢/ ٥٣.

(٣) راجع: تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ١٤٥)، فواتح الرحموت لابن عبد الشكور (٢/ ٣١)، روضة الناظر ١/ ٥١٥، الإحكام للآمدي ٣/ ٥٨.

[١]فَكيف يُظنّ بالشارع أَنه جَاءَ بِهَذِهِ الْقَاعِدَة الْعَامَّة المستغرقة وَيُقَال قصد بذلك بَيَان حكم الْأمة إِذا استبدت بإنكاح نَفسهَا دون مَوْلَاهَا. وبناءعلى ما تقدم يكون الولي شرطا في النكاح في جميع النساء، فلا يحمل لفظ "امرأة" في الحديث على النادر والشاذ من النساء، ويترك الغالب الأعم. وهي المكاتبة؟! [٢]

**الوجه الثاني**: إنه لم يفهم أحد من الصحابة من هذا الحديث أن المقصود من لفظ "امرأة": المكاتبة فقط، ولو فهموا ذلك لصرحوا به ولنقل إلينا، ولكن لم يصلنا شيء من ذلك مما يجعلنا نقطع بأن هذا الفهم شاذ.[٣]

**الوجه الثالث**: إن فهم اشتراط الولي لجميع النساء من هذا الحديث هو المتبادر إلى الذهن لغة وعرفا، وحمله على المكاتبة فقط، فهم شاذ، ويوصف هذا بالجهل باللغة العربية. فلو أن رجلا قال لغيره: " أيما امرأة رأيتها اليوم فأعطها درهما "، فإنَّ كل أحد يفهم أن المراد جميع النساء دون استثناء، ولا يفهم أن المراد: المكاتبة فقط. ومن ثم لو قال المتكلم: " إنما أردت بذلك الكلام المكاتبة فقط " لكان ذلك تخصيصا بلا مخصص وهو لا يجوز. وكان للمخاطَب أن يتمسك بما تبادر إلى ذهنه لغة وعرفا[٤].

فهذه الأوجه دلَّت على أن الحديث يحمل على ظاهره وهو: اشتراط الولي في

---

(١) راجع: البحر المحيط ٥/ ٤٩.

(٢) راجع: المستصفى ص٢٠٠، المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) (ص٩٢) المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة ، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٣) راجع: المستصفى ص٢٠٠.

(٤) راجع: المستصفى ص٢٠٠، أصول ابن مفلح ٣/ ١٠٤٩.

النكاح في جميع نساء العالم دون تخصيص، وأن من أوَّل الحديث إلى غير ذلك فتأويله فاسد.

وقد ذكر الزركشي أن هذا النوع من التأويل قد عمل به جماعة من العلماء إذا عضده دليل، وردَّه القاضي الباقلاني، وعزاه إلى الإمام الشافعي قائلا: إنه على جلالة قدره لم يكن لتخفى عليه هذه الجهات للتأويلات، وقد رأى الاعتصام بحديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – اعتصام النص، وقدمه على الأقيسة الجلية، فكان ذلك شاهدا عدلا على أنه لا يرى التعلق بمثل هذه المسائل.[1]

## المطلب الخامس
## تأويل قوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [2]

لقد بينت هذه الآية مصارف الخُمس من الغنائم، ومن بينها قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وبنى المطلب عامة لا فرق بين غني وفقير منهم. وهذا هو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.[3]

وخالفهم الحنفية في ذلك وقد أولوا هذا إلى أن الخمس يعطى للقريب إلا إذا كان محتاجا، وعلى ذلك فإنه يُحرم من ليس بمحتاج من ذوي القربى. وقد عللوا تأويلهم

---

(١) راجع: البحر المحيط ٥/ ٤٨.

(٢) سورة الأنفال جزء الآية : ٤١.

(٣) راجع: بداية المجتهد ٢/ ١٥٢، الذخيرة ٣/ ٤٣١، المجموع للنووي ١٩/ ٣٧٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) (٤/ ١٥٤) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م

بأن المقصود من الدفع إليهم سد خلة المحتاج أي دفع حاجته، ولا حاجة للأغنياء، فالمعنى يخصِّص عموم النص.[١]

**وجوه فساد هذا التأويل**: هذا التأويل فاسد من وجوه:

**الوجه الأول:إن الآية ظاهرة** في إضافة الخمس إلى كل ذوي القربى بلام التمليك، فهم يستحقون الخمس بالقرابة فقط فتكون علَّة الاستحقاق هى: القرابة فقط؛ حيث إنها مناسبة للاستحقاق إظهاراً لشرفها، فتخصيص المأوِّل أن المستحق هو: القريب المحتاج هذا تخصيص للعموم بلا دليل، وفيه ترك لما ظهر من كون القرابة هي العِلَّة في الاستحقاق، ووضع الحاجة المسكوت عنها علَّة، وهذا بعيد جَداً.[٢]

**قال الآمدي**: " الآية ظاهرة في إضافة الخمس إلى كل ذوي القربى، بلام التمليك والاستحقاق مومئة إلى أن مناط الاستحقاق هو القرابة فإنها مناسبة للاستحقاق إظهارا لشرفها وإبانة لخطرها، وحيث رتب الاستحقاق على ذكرها في الآية، كان ذلك إيماء إلى التعليل بها، فالمصير بعد ذلك إلى اعتبار الحاجة يكون تخصيصا للعموم، وتركا لما ظهر كونه علة مومأ إليها في الآية، وهو صفة القرابة، وتعليلا بالحاجة المسكوت عنها، وهو في غاية البعد."[٣]

فهذا تأويل فاسد لأنه بلا دليل، ولا يعتبر ذكر ذي القربى مع اليتامى والمساكين قرينة ودليلا يدل على صحة هذا التأويل، وإلا فقد ذكر معهم أيضا رسول الله صلى الله عليه

(١) راجع: المبسوط ١٠/ ٩، التقرير والتحبير ١/ ١٥٥، تيسير التحرير ١/ ١٤٨.

(٢) راجع: تيسير التحرير ١/ ١٤٨، المستصفى ص٢٠١، البحر المحيط ٥/ ٥٣.

(٣) راجع: الإحكام ٣/ ٦٠.

وسلم.

**قال الزركشي**: " وكونه مذكورا مع اليتامى والمساكين مع قرينة إعطاء المال ليس قرينة فيه، وإلا لزم النقص في حق الرسول لوجودها فيه".[1]

**الوجه الثاني:**

إنَّ ما فعله الإمام أبو حنيفة فيه تعطيل وإبطال للنص، حيث إنه ألغى القرابة المذكورة وهي مصرح بها، واعتبر الحاجة المتروكة، إذ قال لا يتعين صرف شئ إليهم بل يجوز حرمانهم، وفي هذا المذهب إبطال النص بالكلية.[2]

فهذا التأويل يعود على الأصل بالإبطال، حيث إن الوصف المستنبط من الحكم من شروطه ألا يعود على الأصل بالإبطال، وهو ما لم يتحقق في هذا التأويل، فلو قلنا إن الخمس وسائر الزكوات شرعت لدفع حاجة الفقير وهذا الوصف هو العلة في هذا الحكم ومن ثم فالحاجة هنا ليستمتوفرة في الأغنياء من ذوي القربى كما قال الحنفية؛ لترتب على ذلك حرمان ذوي القربى كلهم أو بعضهم من الخمس، ولا شك أنه إبطال للنص. فالحنفية قد جعلوا الموجود معدوما والمعدوم موجودا وهو غير جائز.[3]

---

(١) راجع: البحر المحيط ٥/ ٥٣.

(٢) راجع: المستصفى ص٢٠١، المنخول ص٢٧٨، البحر المحيط ٥/ ٥٣، بيان المختصر ٢/ ٤٢٩.

(٣) قال الكساني: "الصحيح أنه كان لفقراء القرابة دون أغنيائهم، يعطون لفقرهم وحاجتهم لا لقرابتهم، وقد بقي كذلك بعد وفاته، فيجوز أن يعطى فقراء قرابته – عليه الصلاة والسلام – كفايتهم دون أغنيائهم، ويقدمون على غيرهم من الفقراء ويجاوز لهم من الخمس أيضا لما لا حظ لهم من الصدقات، لكن يجوز أن يعطى غيرهم من فقراء المسلمين دونهم فيقسم الخمس عندنا على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم، ويقدمون، ولا يدفع إلى أغنيائهم شيء" راجع: بدائع الصنائع ٧/ ١٢٥، البحر المحيط ٥/ ٥٣، ٥٤.

**الوجه الثالث**: إنَّ هذا التأويل يعتبر زيادة على النص، وعند الحنفية الزيادة على النص نسخ، فالمصير إليه تناقض مع أصل مذهبهم.

قال ابن العربي: "يفسد مذهبه بما تقدم من أصله الذي مهده بزعمه وهو أن الزيادة على النص نسخ فكيف زاد هو هاهنا الحاجة على القرابة ونقص أصله ولا عذر له في هذا ها هنا".[١]

**الوجه الرابع**: إن هذا التأويل تخصيص لعموم الآية بالعلة المستنبطة وهو غير جائز.

**قال المازري**: "واعلم أن مما يتعلق بهذه النكتة التي نحن فيها، أنها تعاليل مستنبطة من لفظ، عادت بتخصيص اللفظ، والعموم لا يخص بعلة مستنبطة منه، لأن العلل إنما تستنبط من الألفاظ بعد تحصيل مضمونها وكمال فائدتها، فإذا استقرت فائدتها وما يفيد لفظها، بحث الباحث عن سبب القول بعد تحصيله، فيتحصل من هذا أن العلة تابعة لتحصيل معنى اللفظ وما يفيده، وهذا يمنع التخصيص بعلة مستنبطة منه، لأنا نقدم قبل النظر في علة إفادته للاستيعاب، فإذا كان مفيدا للاستيعاب نظرنا في سبب إفادته للاستيعاب، وهذا يناقض التخصيص منه فيه.. وبهذا يرد بعض الحذاق ما صنعه أبو حنيفة في مسألة ذوي القربى ومسألة الزكاة، فإنه استنبط علة من تعداد هذه الأصناف، أسقط بها بعض اللفظ المشتمل على بعض الأصناف".[٢]

---

(١) راجع: المحصول لابن العربي ض٩٢.

(٢) راجع: إيضاح المحصول للمازري ض٣٩٨، بيان المختصر ٢/ ٤٢٤.

## المطلب السادس
## تأويل قوله صلى الله عليه وسلم :" لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"[1]

دل هذا الحديث بعمومه على أن الصيام مطلقا لا يصح إلا بنية من الليل وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.[2]

**وذهب الحنفية** إلى أن الصوم يصح بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار.[3]

ثم إنهم قد أولوا حديث: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» على صوم القضاء والنذر. فقالوا: يجب تبييت النية لهما، دون شهر رمضان، والفرق أن زمن رمضان متعين لصيامه فرضا، بخلاف القضاء والنذر. وهو بعيد وفاسد كما ذكر بعض العلماء وإليك بيانه.

---

(١) هذا الحديث روته أم المؤمنين حفصة -رضي الله عنها- مرفوعًا وموقوفًا، أخرجه عنها الترمذي مرفوعًا في كتاب الصوم، باب ما جاء: لا صيام لمن لم يعزم من الليل "٣/ ٩٩" ولفظه: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له"، ثم عقب عليه بقوله: حديثُ حفصةَ حديثٌ لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح. وهكذا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه إلا يحيى بن أيوب". فهذا الحديث روي مرفوعا وموقوفا ورجح البخاري كونه موقوفا. انظر "تلخيص الحبير" "٢/ ١٨٨" ، و"نصب الراية" "٢/ ٤٣٣- ٤٣٥" و"فتح الباري" "٤/ ١٤٢"، و"فيض القدير شرح الجامع الصغير" "٦/ ٢٢٢".

(٢) راجع: الذخيرة ٢/ ٤٩٨، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) (٣/ ٣٩٧) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الكافي١/ ٤٣٩.

(٣) راجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، (١/ ٣١٣) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة

**وجوه فساد التأويل:** هذا التأويل فاسد من وجوه:

**الوجه الأول:** إن هذا الحديث ظاهر في نفي عموم الصيام.[١] ومما يدل على عمومه:

**أولا:** إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صيام" نكرة في سياق النفي وهي من صيغ العموم لغة ، ولا يجوز تخصيصها بلا مخصص.

**ثانيا:** إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذا جواباً عن سؤال سائل وإنما ذكره ابتداءً، فيكون تمهيدا لقاعدة عامة، وليس استثناءً.[٢]

قال ابن العربي: "وهذا من أفسد التأويلات فإن اللفظ خرج مخرج العموم والاستغراق بحرف النفي المتصل بالنكرة المقتضي للعموم لغة فلو أخرج منه بالقياس صوم لجاز أو كاد أن يجوز، فأما أن يهدم مثل هذا اللفظ ويسقط جميع متناولاته إلا واحدا فهذا لا يجوز في كلام حكيم"[٣] .

وقال الزركشي: " وهو بعيد، لأن النكرة المنفية من أدل ألفاظ العموم سيما ما ورد ابتداء للتأسيس. فحمله على النادر مخرج للفظ عن الفصاحة"[٤] .

**الوجه الثاني:** إن هذا التأويل فاسد لغة وعرفا، حيث إن المتبادر إلى الذهن من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام" نفي الصوم الشرعي الأصلي وهو يشمل كل صوم فرضا كان أو نفلا، ثم استثنى منه التطوع بتأويل قريب مستفاد من حديث أم المؤمنين[٥]، وبقى ما عداه على الأصل.[٦]

---

(١) راجع: شرح مختصر الروضة ١/ ٥٧٧ وما بعدها.

(٢) راجع: المستصفى ص٢٠١، البحر المحيط ٥/ ٥٢.

(٣) راجع: المحصول لابن العربي ص٩١.

(٤) راجع: البحر المحيط ٥/ ٥٢.

(٥) روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاتَ يَوْمٍ «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ». صحيح مسلم باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال رقم ١٦٩ (٢/ ٨٠٨)

(٦) راجع: المستصفى ص٢٠١، البحر المحيط ٥/ ٥٢.

قال الآمدي: " المتبادر إلى الفهم من لفظ الصوم إنما هو الصوم الأصلي المتخاطب به في اللغات وهو الفرض والتطوع دون ما وجوبه بعارض، ووقوعه نادر: وهو القضاء والنذر. ولا يخفى أن إطلاق ما هو قوي في العموم وإرادة ما هو العارض البعيد النادر، وإخراج الأصل الغالب منه إلغاز في القول. ولهذا فإنه لو قال السيد لعبده: " من دخل داري من أقاربي أكرمه " وقال: " إنما أردت قرابة السبب دون النسب أو ذوات الأرحام البعيدة دون العصبات القريبة " كان قوله منكرا مستبعدا، لكنه مع ذلك لا ينتهض في البعد إلى بعد التأويل في حمل الخبر السابق على الأمة والمكاتبة"[1].

**الوجه الثالث**: إن اللفظ إنما يُحمل على المعنى الأصلي وليس على العارض القليل النادر، ومن ثم فيحمل لفظ الصوم على الصوم الشرعي مطلقا، وليس على صوم النذر والقضاء فإنه نادر بالنسبة إلى الصوم الأصلي المكلف به في أصل الشرع، فيكون حمل اللفظ على القضاء والنذر كاللغز لخفائه وبعده عن الفهم.[2]

قال الطوفي: " قال بعض الناس : .....أما إذا قصر هذا العموم على القضاء والنذر، كان بعيدا نادرا، وذلك لأن النفل يخرج من العموم باتفاق، وصوم رمضان الذي هو أعلى الصيام رتبة عند الخصم متعين، فلم يبق إلا القضاء، والنذر، وصوم الكفارات، وهي واجبة بأسباب عارضة، فهو لذلك نادر، كالمكاتبة في حديث النكاح، والمعروف من عادات الناس – العرب وغيرهم – أنهم يهتمون بما هو الأصل والأهم، فيضمنونه كلامهم، ويريدونه منه، كرمضان من عموم الصيام، والحرة من عموم: «أيما امرأة أنكحت» . أما إرادة الأمور العارضة، وقصر الكلام على إرادتها دون الأمور الأصلية، فهو مما تأباه الأفهام، ولم تجر به عادة أهل اللغة في الكلام".[3]

---

(١) راجع: الإحكام ٣/ ٥٩.

(٢) راجع: بيان المختصر ٢/ ٤٢٨.

(٣) راجع: شرح مختصر الروضة ١/ ٥٧٧: ٥٧٨.

**ولا يقال** إن حمل اللفظ على ظاهره هنا متعذر لأن نفي ذات الصيام غير متصور، ومن ثم فتأويلنا الصيام بالقضاء والنذر صحيح، لأن اللفظ إذا تعذر حمله على ظاهر فإنه يحمل على أقرب التأويلات وأرجحها، وليس على أبعدها وأضعفها. فالمعنى الحقيقي للحديث والذي هونفي ذات الصيام حال عدم تبييت النية غير متصور وهذه الحقيقة غير مرادة لأنا نشاهد الذات قد يقع بدون هذا الشرط فتعين الحمل على المجاز وهو إضمار الصحة والكمال ورجحنا إضمار الصحة لكونه أقرب إلى الحقيقة، لأن نفي الذات يستلزم نفي كل الصفات، ونفي الصحة أقرب بهذا المعنى إذ لا يبقى وصف ألبتة، بخلاف نفي الكمال فإن الصحة تبقى معه وهي وصف.[١]

**قال الأصفهاني**: "فإن قيل: المانع من حمل اللفظ على الظاهر متحقق، فيكون التأويل المذكور صحيحا.

**أجيب** : بأنه إن صح مانع من حمل اللفظ على الظاهر فليطلب أقرب تأويل، لا ما هو كاللغز".[٢]

ولما ظهر للحنفية بُعد هذا التأويل أولوا النص بتأويلين آخرين ذكرهما الأرموي بعدما ذكر التأويل الأول وبين بُعدهما أيضا فقال:

❖**الأول**: إنه محمول على نية صوم الغد قبل الغروب من يومه، وتمسك الحنفية بهذا التأويل، لأنه أبقى قوله صلى الله عليه وسلم "لا صيام" على عمومه.

ولكنه أيضا بعيد، بل أبعد من التأويل الأول.[٣]

---

(١) راجع: الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)) لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (٢/ ٢٠٧) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

(٢) راجع: بيان المختصر ٢/ ٤٢٨.

(٣) راجع: الفائق في أصول الفقه لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥ هـ) (٢/ ١٤) وما بعدها، المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

**ويدل على بُعده وجوه:**

**الأول**: إن سياق الخبر يدل على النهي من تأخير النية عن الليل والحث على تقديمها على بياض النهار الذي يصومه، وهذا المفهوم منه جاري مجرى الفحوى الذي لا ينكره دون إنصاف من المخلصين، فحمل الخبر على النهي عن تقديم النية والحث على تأخيرها مضاد مقصود الكلام الذي سيق لأجله، فكان باطلا.

**الثاني**: إن حمل النهي على المعتاد أولى من حمله على ما لا يعتاد، بل لا يكاد يوجد، فضرورة أن النهي المعتاد أمس، وتأخير النية عن الليل معتاد بسبب الذهول والغفلة عنها، وأما التقديم فنادر لا يفعله أحد، لأنه ينسب إذ ذاك إلى جنون وقلة عقل وهو وازع له عنه فلم يجز حمله عليه.

**الثالث**: أنا وإن سلمنا أنه ليس بنادر، بل هو معتاد كاعتياد التأخير، لكن نقول: قوله: عليه السلام: "لا صيام لمن يبيت الصيام من الليل" يقتضي النهي عن أن لا يقع مبيتا وذلك قد يكون بالتقديم، وقد يكون بالتأخير وليس في اللفظ ما يقتضي تخصيصه بأحدهما، فوجب أن يحمل عليهما معا دفعا للإجمال، وتكثيرا للفائدة، فحمله على النهي عن التقديم فقط باطل .

❖**الثاني من التأويلين الأخيرين**: قالوا إن الحديث محمول على نفي الكمال.

وهذا تفريع على أن حرف النهي إذا دخل على الاسم الشرعي يقتضي نفي حقيقته الشرعية، فأما إذا لم نقل بذلك سواء قيل بأنه مجمل فيهما أو هو حقيقة في نفي الكمال فليس هو من التأويل في شيء. وهذا التأويل قريب.

**وتضعيفه بأن يقال**: إنه مستعمل في القضاء والنذر لنفي الصحة وفاقا، فلو استعمل في غيرهما لنفي الكمال، لزم استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز معا، وهو غير جائز، وبتقدير أن يكون جائزا لكنه خلاف استعمال الفصيح.[1]

(١) راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)

## المطلب السابع

## تأويل قوله صلى الله عليه وسلم :" ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمِّه"[1]

**هل يُتذكى الجنين بذكاة أمه؟**

صُورَة الْمَسْأَلَة إِذا نحر بَدَنَة أَو ذبح بقرة أَو شَاة فَخرج مِنْهَا جَنِين ميت فهل يحل أكله أم لا؟

**اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:**

**المذهب الأول:** مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أنه يحل أكله مطلقا اكتمل وأشعر أم لا.[2]

**المذهب الثاني:** لَا يحل أكل الجنين الميت عِنْد أبي حنيفَة وزفر -رَحمَهما الله- أشعر أَو لم يشْعر.[3]

المذهب الثالث: قال أبو يوسف[4] ومحمد رحمهما الله: إذا تم خلقه أكل.[1]

---

(٥/ ٢٠١١: ٢٠١٤) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(١)أخرجه أبو داود في "السنن" "كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين، ٣/ ١٠٣/ رقم ٢٨٢٧"، والحاكم في المستدرك ٤/ ١١٤ في كتاب الأطعمة باب ذكاة الجنين، وقال صحيح على شرط مسلم.

(٢) راجع: بداية المجتهد ١/ ٤٥٩، مغني المحتاج ٦/ ١٥٨، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين، أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفي سنة:٨٨٥ هـ،(٣/ ٢٨٦٠: ٢٨٦١) تحقيق الدكتور: عبد الرحمن الجبرين، الدكتور: عوض القرني، الدكتور: أحمد السراح طبعة: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض سنة:١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.

(٣) راجع: فتح القدير (٩/ ٤٩٨) .

(٤) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الإمام، من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله ه أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زيًّا خاصًّا، مات : سنة: ١٨٢هـ. راجع: الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف

**ولقد استدل أبو حنيفة** -رحمه الله- بقَوْله تَعَالَى " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ"[٢] والجنين ميتَة وَلم يذكر اسْم الله تَعَالَى أَيْضا عَلَيْهِ فَلَا يحل .

**أما القائلون** بجواز أكله فقد احْتَجُّوا بقوله -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم-: "ذَكَاة الْجَنِين ذَكَاة أمه" حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذَكَاة الْأُم ذَكَاة الْجَنِين وَفِي رِوَايَة أبي سعيد قَالَ: قلت يَا رَسُول الله إِنَّا نَنْحَر النَّاقة أَو نذبح الْبَقَرَة وَالشَّاة فَيخرج من بَطنهَا جَنِين ميت أفنلقيه أم لَا؟ فَقَالَ -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: " كُلْه فَإِن ذَكَاة الْجَنِين ذَكَاة أمه أشعر أَو لم يشْعر"[٣].

فقد أَمر النبي صلى الله عليه وسلم بِالْأَكْلِ وَبَين الْعلَّة[٤] .

**ولقد ناقش الحنفية** هذا الحديث من وجوه:

**أولاً**: فالوا إن هذا الحَدِيث خبر وَاحِد ورد على مُخَالفَة الْكتاب فَلَا يقبل.

بل إنهم عارضوه بالقياس فقالوا: يحرم الجنين الميت قياسا على سائر الميتة. وهم يقدمون القياس على خبر الواحد إذا تعارضا، حيث قالوا: إن خبر الواحد يفيد الظن،

---

بابن سعد، المتوفى سنة:٢٣٠هـ، ٧/ ٢٣٨ تحقيق: محمد عبد القادر عطا -طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤١٠هـ، ١٩٩٠م ، وفيات الأعيان ٦/ ٣٧٨، سير أعلام النبلاء ٨/ ٥٣٥، الأعلام للزركلي ٨/ ١٩٣.

(١)راجع: فتح القدير (٩/ ٤٩٨) .

(٢) سورة المائدة جزء الآية : ٣.

(٣)أحمد في المسند ٣/ ٣١ - ٥٣ وأبو داود ٣/ ١٠٣ في الأضاحي "٢٨٢٧" وابن ماجه ٢/ ١٠٦٧ في الذبائح حديث "٣١٩٩" ومن حديث جابر عند الدارمي ٢/ ٨٤ وأبو داود ٣/ ١٠٣ في الأضاحي حديث "٢٨٢٦" والحاكم ٤/ ١١٤ في الأطعمة وقال صحيح على شرط مسلم .

(٤) راجع: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة لمحمد بن علي بن شعيب، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ) (٥/ ٢٣) المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم،الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

والقياس يفيد اليقين بالنسبة للقائس المجتهد في حق نفسه، فلا يترك اليقين ويعمل بالظن.

ومذهب الشافعية تقديم خبر الواحد لأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم والقياس قول القائس المجتهد وقول النبي معصوم عن الخطأ وقول القياس ليس بمعصوم عن الخطأ ولا يخفى أن قول المعصوم أقوى من قول غير المعصوم.[١]

**ثانيا:** قالوا على فرض صحته فله تأويلان:

**أحدهمَا:** أَن معنى قَوْله "نجد فِي بَطنهَا جَنِينا مَيتا" أَي قَارب الْمَوْت.

**الثَّانِي:** إن الحديث قد روى بِنصب الْهَاء وَمَعْنَاهُ: ذَكَاة الْجَنِين أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه. فحذف المضاف مع بقية الكلام وأقيم المضاف إليه مقامه فأعرب كإعرابه وهو القاعدة في حذف المضاف.[٢]

وَلَو كَانَت الرِّوَايَة بِالرَّفْع احْتمل التَّشْبِيه أَيْضا كما في قوله تَعَالَى: "وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ"[٣،٤] .

**وجوه بُعد هذا التأويل وفساده:** لقد عدَّ بعض العلماء هذا التأويل من الحنفية من

---

(١) راجع: تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبي المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ) (ص٣٦٣: ٣٦٤) المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨.

(٢) راجع: الفروق للقرافي ٢/ ٤٦.

(٣) سورة الحديد جزء الآية : ٢١.

(٤) راجع: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ليوسف بن قزأوغلي - أو قزغلي - ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (المتوفى: ٦٥٤هـ)(ص٢٧٦: ٢٧٧) المحقق: ناصر العلي الناصر الخليفي، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

التأويلات البعيدة ووجوه بُعده هي:

**الوجه الأول**: إن هذا التأويل يؤدي إلى إبطال النص، فلو دل الحديث على أن الجنين لابد له من ذكاة كذكاة أمه لَمَا كان لتخصيص الأم بالذكر فائدة، لأنه سيكون والحالة هذه محتاجا إلى التذكية كسائر الأنعام ومن ثم فلن يكون للحصر فيها فائدة؛ وهو لغو وباطل.(١)

قال ابن السبكي: " أنا أرى أن نمثل لهذا بقوله صلى الله عليه وسلم "ذكاة الجنين ذكاة أمه" فلقد اقتحم الخصوم فيه أمر عظيمـًا، وقدروا لفظ "المثل" فقالوا المعنى: "مثل ذكاة أمه" وهذا التقدير مع كونه غير محتاج إليه؛ لإمكان صحة الكلام دونه؛ باطل، لأنه عائد على الكلام بالإبطال وتصييره لغوا؛ فإن الجنين إن احتيج إلى ذكاته فذكاته كذكاة سائر الحيوانات -لا خصوصية لأمه- ثم إنَّ كل عاقل يعرف أن ذكاته كذكاتها وذكاة غيرها بلا تفاوت فلا يكون اللفظ مقيدا، ألبتة"(٢).

**الوجه الثاني**: إن رواية الرفع هي الأولى والأوفق لرأي سيبويه وهو من علماء اللغة. كما أن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر، والمبتدأ هنا "ذكاة الجنين" فتنحصر في "ذكاة أمه" فلا يحتاج إلى ذكاة أخرى وإلا لما انحصرت في ذكاة أمه.(٣)

**قال الطوفي**: "وأصحاب الشافعي خصوا الجنين المذكور بقوله - عليه السلام : "ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه" بالرفع، وهو أشهر في الرواية، وأوفق لرأي سيبويه في العربية من

(١) راجع: التحبير شرح التحرير ٣/ ٢٨٦٠: ٢٨٦١.

(٢) راجع: الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (١/ ١٥٣)، البحر المحيط ٧/ ١٩٤.

(٣) راجع: الفروق ٣/ ٩٩.

رواية النصب، وهو يدل على أن ذكاة الأم مجزئة عن ذكاة الجنين."[١]

**وقال ابن النجار**: "قال ابن عمرون[٢]: تقديرهم حذف الكاف ليس بشيء؛ لأنه يلزم منه جواز قولك: زيد عمرا، أي كعمرو وأيضا فحذف حرف الخفض من غير سبق فعل يدل على التوسع فيه وعلى تقدير صحته: فيجوز أن يكون على الظرفية، أي وقت ذكاة أمه، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وهذا دليل الجماعة؛ لأن الثاني إنما يكون وقتا للأول إذا أغنى الفعل الثاني عن الأول" [٣].

**الوجه الثالث**: إن هذا التأويل فيه من التقدير المستغنى عنه، أما على رواية الرفع فلا حاجة للتقدير وذلك بأن يعرب ذكاة الجنين خبرا لما بعده أي ذكاة الجنين ذكاة يدل عليه رواية البيهقي «ذكاة الجنين في ذكاة أمه» وفي رواية بذكاة أمه.

وأما على رواية النصب إن ثبتت فيمكن الاستغناء عن التقدير أيضا بأن يجعل على الظرفية كما في "جئتك طلوع الشمس" أي وقت طلوعها، والمعنى: "ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه" وهو موافق لمعنى رواية الرفع الذي ذكرناه فيكون المراد الجنين الميت، وأن ذكاة أمه التي أحلتها أحلتها تبعا لها. يؤيد ذلك ما في بعض طرق الحديث أنه كان جوابا عن سؤال سائل، والظاهر أن سؤالهم عن الميت؛ لأنه محل الشك بخلاف الحي الممكن الذبح فمن المعلوم أنه لا يحل إلا بالتذكية فيكون الجواب عن الميت

---

(١) راجع: شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٤٨.

(٢)محمد بن محمد بن علي بن عمرون الحلبي النحوي، أبو عبد الله، جمال الدين، قال الفيروزابادي: إمام في العربية، أقرأها مدة بحلب، وصنف "شرح المفصل ولم يتمه، توفي سنة ٦٤٩ هـ. "انظر ترجمته في بغية الوعاة ١/ ٢٣١، البلغة في تاريخ أئمة اللغة ص٢٤٦، طبقات النحاة واللغويين لابن قاض شهبة ص٢٥٤".

(٣) راجع: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦٩).

ليطابق السؤال[1].

**قال الزركشي**: "إن كان الجواب يحتمل أمرين، فإذا نقل السؤال تعين أحد الاحتمالين، كما «سئل عن الناقة تذبح، فيوجد في بطنها جنين ميت، فقال: ذكاة الجنين ذكاة أمه» ، ولو قاله ابتداء لاحتمل أن يكون ذكاته مثل ذكاة أمه، واحتمل أن يستباح بذكاة أمه. فإذا ذكر السؤال صار الجواب محمولا على أنه يستباح بذكاة أمه، فالإخلال بالسؤال نقص، وإن لم يلزم ذكره"[2].

**الوجه الرابع**: إن هاهنا تقديرا آخر لرواية النصب غير ما ذكره الحنفية، وهو أن يكون التقدير ذكاة الجنين داخلة في ذكاة أمه، فحذف حرف الجر؛ فانتصبت الذكاة على أنها مفعول، كقولك "دخلت الدار"، ويكون المحذوف أقل مما قدره الحنفية، ويكون في هذا التقدير جمع بين الروايتين فيكون أولى من التعارض والتنافي بينهما فيرجح بقلة المحذوف والجمع لا يبقى لهم فيه مستند على الروايتين ويكون حجة عليهم[3].

**قال القرافي**: "ولنا عنه جواب حسن وذلك أن نقول ما يتعين التقدير فيما ذكرتموه بل يصح النصب بتقدير آخر وهو قولنا ذكاة الجنين داخلة في ذكاة أمه فيكون ذكاة أمه منصوبا على أنه مفعول على السعة أو على الظرف بإسقاط حرف الجر وكان الأصل في ذكاة أمه فحذف حرف الجر فانتصب المجرور وهذا التقدير أولى لوجهين أحدهما أن المحذوف حينئذ يكون كلمة واحدة وهي قولنا داخلة وحرف الجر إن قلنا به وأما على تقديركم فيكون المحذوف أربع كلمات ولا خلاف أن قلة الحذف أولى فيكون ما ذكرناه أولى وثانيهما أن تقديرنا يؤدي إلى الجمع بين رواية النصب والرفع وعدم

---

(١) راجع: التحبير شرح التحرير ٣/ ٢٨٦٠: ٢٨٦١.

(٢) راجع: البحر المحيط ٦/ ٢٦٩: ٢٧٠.

(٣) راجع: الفروق للقرافي ٢/ ٤٦، تشنيف المسامع ٢/ ٨٢٥.

التعارض وما ذكرتموه يفضي إلى التعارض وما أفضى إلى عدم التعارض كان أولى فما ذكرناه أولى"[١].

قال الشاطبي:" إن الله حرم الميتة وأباح المذكاة؛ فدار الجنين الخارج من بطن المذكاة ميتا بين الطرفين؛ فاحتملهما؛ فقال في الحديث: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" ترجيحا لجانب الجزئية على جانب الاستقلال" [٢].

## المطلب الثامن

## تأويل قوله تعالى :﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ [٣]

اختلف العلماء في حكم توزيع الزكاة على جميع المصارف الثمانية فمنهم من جوَّز صرفها لنوع واحد فقط منهم؛ وهو قول عمر، وحذيفة وابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير، والحسن، والنخعي، وعطاء والثوري، وأبو عبيد، وأصحاب الرأى، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

**وروي عن النخعي أنه قال:** إن كان المال كثيرًا يحتمل الأصناف قسمه عليهم، وإن كان قليلًا جاز وضعه في صنف واحد.

**وقال مالك:** يتحرى موضع الحاجة منهم، ويقدم الأولى، فالأولى.

**وقال عكرمة، والشافعي:** يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجود من الأصناف الستة الذين سهامهم ثابته قسمة على السواء، ثم حصة كل صنف منهم لا تصرف إلى أقل من ثلاثة منهم، إن وجد منهم ثلاثة، أو أكثر، فإن لم يوجد إلا واحد

(١) راجع: الفروق للقرافي ٣/ ١٠٠.

(٢) راجع: الموافقات ٤/ ٣٧٥: ٣٧٦.

(٣) سورة التوبة جزء الآية: ٦٠.

صرف حصة ذلك الصنف إليه، وهي رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه[1].

ولقد تمسك الإمام الشافعي بهذه الآية في قسم الصدقات على الأصناف المذكورة فيها. وقال إن ظاهر الآية التمليك، والواو العاطفة للجمع والتشريك. فيجب اشتراك الجميع في ملك هذا المال الذي هو الصدقة.

وخالف الإمام مالك، وقد أوَّل الآية ورأى أن اللام فيها للاستحقاق، وبيان المصرف، لا للملك والتشريك فيه، وعلل تأويله بأن المقصود دفع الحاجة، بدليل سياق الآية، فإن الله سبحانه وتعالى ذكر أولاً من ليس أهلها بقوله: ﴿**وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ**﴾[2] فإنها مصرحة بأن من لا يستحق الصدقة طلبها، فأجيب بقوله: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ ، أي ليس الطالب لها مستحقا، وإنما المستحق لها هذه الأصناف المذكورة. ولا يلزم من كونهم مستحقين أن يشتركوا، بل اللازم من ذلك أن لا تخرج عنهم، وتوزيعها عليهم بحسب اجتهاد الإمام، فإنه مأمور بأخذها ممن وجبت عليه، وتفريقها لمن يراه من المستحقين، ودل عليه قوله – عليه السلام – لمعاذ: «خذ صدقة من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[3] ولم يذكر له غير صنف[4].

---

(١) راجع: التقرير والتحبير ١/ ١٥٤، شرح فتح القدير: ٢/ ٢٦٥، وأحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٩٥٩، والمجموع للنووي: ٦/ ١٨٥ – ١٨٧، والمغني لابن قدامة: ٢/ ٦٦٨، وتشنيف المسامع: ق (٢/ ٨٢٦).

(٢) سورة التوبة الآية: ٥٨.

(٣) أصله عند البخاري ومسلم أخرجه البخاري: الزكاة "٣/ ٣٤٥" ح "١٤٢٦" عن أبي هريرة بلفظ "خير الصدقة ما كان ... " ومسلم: الزكاة "٢/ ٧١٧" ح "٩٥/ ١٠٣٤" عن حكيم بن حزام بلفظ البخاري وأحمد: المسند "٢/ ٣٠٩" ح "٧١٧٤" ولفظه.

(٤) راجع: البحر المحيط ٥/ ٥٥، ٥٦، الفروق للقرافي ٢/ ٤٦.

**وجه بعد هذا التأويل:**

**الوجه الأول:** إن الإمام مالك استند في تأويله على أن العلة هي دفع الحاجة وهي متحققة بدفع الزكاة لواحد من الأصناف الثمانية فقط، ويدل على بُعد تأويله أن الحاجة ليست هي العلة الوحيدة الموجودة في جميع الأصناف. بل إنها ليست مرعية في بعض الأصناف المذكورين كالعاملين، فإنهم يأخذونها لا من جهة حاجتهم، وكالغارمين بسبب حمالة يحملونها لإصلاح ذات البين، فقد بطل التعويل على الحاجة(١).

**الوجه الثاني:** إن الاقتصار على الإعطاء لصنف واحد فيه تعطيل للنص وإبطال له، فالنص ورد فيه ذكر الأصناف الثمانية مقترنة بلام التمليك وواو العطف التي تفيد التشريك في الحكم(٢).

**الوجه الثالث:** إن إضافة الصدقات إلى الأصناف المذكورين، وعطف بعضهم على البعض بواو التشريك يقتضي وجوب الاستيعاب فالحمل على بيان المصرف، صرف عن ظاهر اللفظ من غير أن تكون قرينة صارفة؛ فيكون بعيدا(٣).

**الوجه الرابع:** استند الإمام مالك على أن اللام تفيد الاختصاص والانتفاع وليس الملك، والأصل أن اللام للملك ولا تصرف لغيره إلا بقرينة(٤).

قال ابن السبكي: " أما منعه أن ' اللام ' للملك ، فهذا راجع إلى نقل أهل اللغة ، ثم نقول : هب أنها للانتفاع ، أليس المراد انتفاع جميع الأصناف؟ فينبغي تعميمهم ، وهذا لا يفرق الأمر فيه بين كونها للملك ، أو للانتفاع . وهب أنه - تعالى - قال : إنما الانتفاع

---

(١) راجع: البحر المحيط ٥/ ٥٥، ٥٦.

(٢) راجع: الإحكام ٣/ ٥٧، البحر المحيط ٥/ ٥٥، ٥٦، تشنيف المسامع ٢/ ٨٢٦.

(٣) راجع: بيان المختصر ٢/ ٤٢٩.

(٤) راجع: البحر المحيط ٥/ ٥٥، ٥٦.

للثمانية ، فلم تقتصر أنت على بعض قوله..."[1] .

**الوجه الخامس**: إن هذا التأويل فيه صرف للّفظ عن ظاهره من استيعاب الأصناف لغير مناف له؛ إذ بيان المصرف لا ينافي استيعاب الأصناف، فليس ثم ما يمنع من إرادتهما معا، فلا يكفي الصرف لبعض الأصناف إلا إذا فقد الباقي للضرورة حينئذ.[2]

**ومن العلماء من يرى أن هذا التأويل ليس بعيدا مستدلا بسياق الآيات**[3].

**قال الأصفهاني**: "ليس هذا التأويل من التأويلات البعيدة ; لأن سياق الآية التي قبلها يدل على ما ذكره مالك ؛ لأن قبل هذه الآية قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللهِ رَاغِبُونَ** ﴾. وذلك يشمل على الرد على لمزهم الرسول في الصدقات وعن رضاهم في إعطائهم وسخطهم في منعهم. ولما رد عليهم – ذكر مصارف الصدقات ليبين أن ما يفعله الرسول حق"[4].

**ولقد رد عليهم الآمدي فقال**: "وما يقال من أن مقصود الآية إنما هو بيان مصارف الزكاة وشروط الاستحقاق، فنحن وإن سلمنا كون ذلك مقصودا من الآية، فلا نسلم أنه لا مقصود منها سواه، ولا منافاة بين كون ذلك مقصودا، وكون الاستحقاق بصفة التشريك مقصودا، وهو الأولى موافقة لظاهر الإضافة بلام التمليك، والعطف بواو التشريك"[5].

---

(١) راجع: رفع الحاجب ٣/ ٤٧٩ وما بعدها.

(٢) راجع: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٩١.

(٣) راجع: التقرير والتحبير ١/ ١٥٤، تيسير التحرير ١/ ١٤٨ وما بعدها، الردود والنقود ٢/ ٣٥٠.

(٤) راجع: بيان المختصر ٢/ ٤٣٠.

(٥) راجع: الإحكام للآمدي ٣/ ٥٧.

## المطلب التاسع
## تأويل قوله صلى الله عليه وسلم :"لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"[١]

ذكر بعض العلماء أن من التأويلات البعيدة تأويل الظاهرية ويحيى بن أكثم[٢] وغيره حديث الصحيحين «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» على بيضة الحديد أي التي فوق رأس المقاتل، وعلى حبل السفينة ليوافق أحاديث اعتبار النصاب في القطع،[٣] لأن بيضة الدجاجة والحبل المعروف لا قطع فيهما لعدم بلوغ نصاب السرقة[٤].

**وجوه بُعد هذا التأويل:**

**هذا التأويل بعيد من وجهين[٥]:**

**الوجه الأول:** هذا التأويل فيه صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجاجة والحبل المعهود غالبا؛ المؤيد إرادته بالتوبيخ باللعن؛ لجريان عرف الناس بتوبيخ سارق القليل دون الكثير، فهذا التأويل تأباه الفصاحة.

---

(١)أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، ١٢/ ٨١/ رقم ٦٧٨٣، ٦٧٩٩"، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ٣/ ١٣١٤/ رقم ١٦٨٧".

(٢) أكثم بالمثلثة من علماء الدولة العباسية، ورزق حظوة عندهم كان دمث الأخلاق نديما مسامرا له نوادر كثيرة مع المأمون - رحمه الله - . راجع: حاشية العطار ٢/ ٩٢.

(٣) منها ما رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا". راجع: صحيح البخاري: ٨/ ١٩٩، وصحيح مسلم: ٥/ ١١٢، وسنن النسائي: ٨/ ٧٨، وسنن ابن ماجه: ٢/ ١٢٤.

(٤) راجع: حاشية العطار ٢/ ٩٢، تشنيف المسامع ٢/ ٨٢٩.

(٥) راجع: حاشية العطار ٢/ ٩٢، البحر المحيط ٥/ ٤٥، تشنيف المسامع ٢/ ٨٢٩.

**الوجه الثاني**: إن سياق الحديث يقتضي خلاف هذا التأويل.

قال البرماوي: " ووَجْه بُعده أنَّه ليس موضع تكثير لما يقطع به السارق، إنَّما هو موضع تقليل؛ إذ لا يقال: قبح الله فلانـًا؛ عرض نفسه للضرب في عقد جوهر. إنَّما يقال: عرض يده في خلق رث. وإنَّما سياق الحديث في تَدَرُّج السارق مِن القليل إلى أن يصعد، فأول ما سرق بيضة الدجاج مثلاً والحبل الذي ثمنه يسير، وإنْ كان لا يُقطع بهما لكنه يتدرج إلى أن يسرق أكثر فأكثر حتَّى يسرق نصابًا؛ فتُقطع".[1]

ولقد ذكر العلماء تأويلا قريبا لهذا الحديث، حيث ذكروا أن ترتيب القطع على سرقة ذلك لجرها إلى سرقة غيرها مما يقطع فيه.

(١) راجع: الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ) (٤/ ٢٧٥) المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية].

## المطلب العاشر

## تأويل حديث:" أمِرَ بلالٌ[١] أن يشفعَ الأذانَ ويوترَ الإقامة"[٢]

لقد عدَّ بعضُ العلماء من التأويلات البعيدة حمل الحنفية حديث: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ» على أن يؤذن الصحابي الجليل بلال بن رباح –رضي الله عنه- بصوتين، ويقيم بصوت.

وكذا حمله على أن يجعله شفعا لأذان ابن أم مكتوم[٣]–رضي الله عنه-بأن يؤذن قبله

---

(١) بلال بن أبي رباح الحبشي مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، ومؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، أبو عبد الله، أسلم في أول الدعوة، وأظهر إسلامه، وكان سيده أمية بن خلف يعذبه كثيرًا على إسلامه، فيصبر على العذاب، فاشتراه منه أبو بكر، وأعتقه في سبيل الله، وهاجر إلى المدينة، وآخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين أبي عبيدة، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وهو أول من أذن في الإسلام، وكان يؤذن للرسول - صلى الله عليه وسلم - سفرًا، وحضرًا، ولما توفي الرسول - صلى الله عليه وسلم - ذهب إلى الشام للجهاد، وأقام بها حتى توفي سنة (٢٠ هـ، وقيل غير ذلك). روى عنه جماعات من الصحابة، والتابعين، وفضائله كثيرة مشهورة، وأخرج أحاديثه أصحاب الكتب الستة. راجع: أسد الغابة: ١/ ٢٤٣، والاستيعاب: ١/ ١٤١، والإصابة: ١/ ١٦٥، وحلية الأولياء: ١/ ١٤٧.

(٢) حديث أنس - رضي الله عنه - هذا، أخرجه عنه البخاري في كتاب الأذان، باب بدء الأذان (١/ ١٤٨) . وأخرجه عنه مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (١/ ٢٨٦) .

(٣)عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة العامري، وقيل: اسمه عمرو، وأمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر المخزومية يعتبر من السابقين المهاجرين، مؤذن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، مع بلال، وسعد القرظي، وأبي محذورة مؤذن مكة، هاجر بعد بدر بقليل، شهد القادسية، ومعه الراية واستشهد فيها سنة (١٥ هـ)، وقيل: رجع إلى المدينة ومات بها في نفس السنة. راجع: أسد الغابة: ٤/ ٦٣، والاستيعاب: ٧/ ٤١، والإصابة: ٧/ ٨٣، وطبقات ابن سعد: ٤/ ٢٠٥، والمعارف: ص/ ٢٩٠، ومشاهير علماء الأمصار؛ ص/ ٥٣، وحلية الأولياء: ٢/ ٤، وسير أعلام النبلاء: ١/ ٣٦٠، والعبر: ١/ ١٩، وشذرات الذهب: ١/ ٢٨.

للصبح من الليل ولا يزيد على إقامته[1].

قال ابن الهمام[2]: الإقامة اسم لمجموع الذكر وتعليق الإيتار بها نفسها لا يراد على ظاهره، وهو أن يقول الإقامة التي هي مجموع الذكر مرة لا مرتين فلزم كونه إما إيتار ألفاظها كما ذهب إليه الشافعي، أو إيتار صوتها بأن يحدر فيها كما هو المتوارث، فيجب الحمل على الثاني ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمل[3].

**وهو بعيد من وجوه:**

**الوجه الأول**: إن هذا التأويل فيه من صرفٌ للّفظ عما يتبادر منه من تثنية كلمات الأذان وإفراد كلمات الإقامة[4]. فهذا الخبر فيه إضافة الشفع والإيتار إلى الأذان والإقامة، والأذان والإقامة هي الكلمات لا الصوت المسموع فيهما[5].

**الوجه الثاني**: تأويلهم للحديث بأن المراد منه أن يجعل بلال –رضي الله عنه– أذانه شفعا لأذان ابن أم مكتوم –رضي الله عنه– ولا يزيد على إقامته، بعيد لأن بلالا –رضي الله عنه–كان أذانه متقدما على أذان ابن أم مكتوم–رضي الله عنه– لقوله عليه الصلاة والسلام: "إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم"[6] فكيف

---

(١) راجع: حاشية العطار على شرح الجلال ٢/ ٩٣، الإبهاج ٧/ ٢٧٥٦.

(٢) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، المشهور بابن الهمام، الفقيه الحنفي، الأصولي النحوي، قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، له مؤلفات كثيرة منها في أصول الفقه التحرير، ولد سنة ٧٩٠هـ وتوفي : سنة: ٨٦١هـ. راجع بغية الوعاة للسيوطي ١/ ١٦٦، شذرات الذهب ٩/ ٤٣٧، البدر الطالع ٢/ ٢٠١، معجم المؤلفين ١٠/ ٢٦٤، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٥٥.

(٣) راجع: فتح القدير ١/ ٢٤٣.

(٤) راجع: حاشية العطار على شرح الجلال ٢/ ٩٣.

(٥) راجع: البحر المحيط ٥/ ٥٤.

(٦) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والبيهقي من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه أن

يكون أذانه شفعا لأذان ابن أم مكتوم، وهو متقدم عليه؟[١]

**الوجه الثالث**: إن تأويلهم للحديث بأن المراد أن يشفع بلال –رضي الله عنه- أذانه أي يؤذن بعد ابن أم مكتوم –رضي الله عنه- بعيد لما فيه من تخصصٍ لعموم الحديث وإبطال لظاهره لأن ابن أم مكتوم–رضي الله عنه- أذانه قبل بلال كان في صلاة الصبح لا غير[٢].

---

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم"، ثم قال وكان رجلًا أعمى لا ينادي، حتى يقال له أصبحت، أصبحت. راجع: صحيح البخاري: ١/ ١٥١، وصحيح مسلم: ٢/ ٣، سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى سنة:٢٧٥هـ، ١/ ١٢٧ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، وتحفة الأحوذي: ١/ ٦٠٣، وسنن النسائي: ٢/ ١١، فأذانه كان بعد بلال لا قبله كما ذكر الشارح.

(١) راجع: الغيث الهامع ص٣٥٢: ٣٥٣.

(٢) راجع: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ) (٢/ ٤٣٠) المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩ هـ.

## المطلب الحادي عشر

### تأويل قوله صلى الله عليه وسلم :" مَنْ ملك ذا رحم محرم فهو حر"[1]

تأوَّل بعض المالكية وبعض الشافعية هذا الحديث على الأصول والفروع فقط.[2] لاختصاصهما بأحكام لا تعم جميع الرقاب[3].

**وهو بعيد من وجوه:**

**الوجه الأول:** إن هذا التأويل فيه بُعد لتعطيل لفظ العموم وقصره على بعض مدلولاته دون دليل وهو غير جائز، فإن الحديث ظاهر في أن كل مَنْ مَلَكَ ذا رحم محرم عتق عليه، حيث إنه ورد في سياق الشرط والجزاء[4].

**قال الزركشي:** "فإنه يبعد أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم بالصيغة العامة ويريد به الأب والابن مع أنه له اسم آخر يعرف به وهو أبلغ في التعريف كمن قال من دخل داري فله درهم، ثم قال: أردت به الأب، لا يستحسن"[5].

---

(١) رواه أبو داود في العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم (٣٩٤٩)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم (١٣٦٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٣٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٩) من حديث ابن عمر مرفوعًا. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب، وقال النسائي: حديث منكر، وأشار إليه الترمذي، وقال: وهو حديث خطأ عند أهل الحديث. ورواه أبو داود برقم (٣٩٥٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٧٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٩، ٢٩٠) موقوفًا على عمر بن الخطاب، ورواه أيضًا أبو داود (٣٩٥١)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٧٤) من قول الحسن البصري. وانظر: نصب الراية (٤/ ١١ - ١٤).

(٢) راجع: البرهان ١/ ٢٠٤.

(٣) راجع: مختصر التحرير ٣/ ٤٧١.

(٤) راجع: الإحكام للآمدي ٣/ ٦٠، مختصر التحرير ٣/ ٤٧١، الدرر اللوامع ٢/ ٤٢٧، إيضاح المحصول ص٣٨٥.

(٥) راجع: تشنيف المسامع ٢/ ٨٢٧.

**الوجه الثاني**: إن هذا الحديث لم يُذكر جوابا عن سؤال سائل وإنما ورد ابتداء لتأسيس قاعدة ولا قرينة تصرفه عن العموم فلا يخصص.

**قال الجويني**: "قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم للتعميم واضح لائح في قوله: " من ملك ذا رحم محرم" فإن ذلك مما نقل عنه ابتداء لا في حكاية حال ولا جوابا عن سؤال ولا في قصد حل إعضال، وكان يعتاد تأسيس الشرع ابتداء، فإذا قال: "من ملك ذا رحم محرم" تبين أنه أراد المحارم من ذوي الرحم أجمعين، ولو أراد الآباء والأمهات والبنين وعلم تخصيصهم بهذه القضية لنص عليهم، فإذا ذكر الأقارب ثم علم أنهم ينقسمون إلى المحارم وغيرهم؛ فخص الحكم الذي نص عليه بالمحارم من ذوي الأرحام تقرر أنه قصد بذلك الضبط والتشوف إلى ما يسميه أهل الصناعة الحد فكيف يستقيم أن يُظن به - عليه السلام - أنه أراد الذين هم عمود النسب؟ وجرى أيضا كلامه مجرى تعظيم أمر الرحم إذا انضمت إليه المحرمية فانتظم من مجموع ما ذكرناه ظهور قصد التعميم من الرسول فمن رام مخالفة قصده لم يُقبل منه، وإن عضده بقياس فمستنده ظن المستنبط أنه مراد الشارع وليس له في ألفاظه ذكر، فما يظهر من لفظ الرسول عليه السلام كيف يُترك بما يظنه القايس على بعد من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم؟"[1]

**الوجه الثالث**: إن إرادة الآباء والأبناء من هذا اللفظ من غير قرينة هو من قبيل الإلغاز والتلبيس؛ ألا ترى أن الرجل لو قال: لعبده: مَنْ لقيته من رحمي محرمي فأكرمه، ثم قال: أردت بذلك الآباء والأبناء عد ملغزا أو ملبسا[2].

(١) راجع: البرهان ١/ ٢٠٤: ٢٠٥.

(٢) راجع: نهاية الوصول (٥/ ٢٠٠٩).

**الوجه الرابع**: إن النبي صلى الله عليه وسلم سلك في حديثه مسلك الحدود، من حيث أنه بدأ بالأعم وختم بالأخص، وذلك يدل على أنه قصد به الضبط، واختصاص الحكم بما ذكر من القيود، وإلا لم يكن ذكر القيد مفيدا، لأن فائدته ليس إلا ذلك.

**قال الزركشي**: "لأنه سلك فيه مسلك الحدود حيث بدأ بالأعم وختم بالأخص، فيجب أن يكون جامعا. فإن قيل: فهل يخصصه الحديث الآخر: «لن يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه»[1]؟ قلنا: ذكر بعض الأفراد لا يقتضي التخصيص. فإن قيل: فهلا قلتم بعمومه؟ قلنا: لأنه لم يصح إسناده، بل هو موقوف على الحسن".[2]

**الوجه الخامس**: إن الأصول والفصول يختصان بخاصية قرب القرابة وشرف النسب، وذلك يقتضي التنصيص عليهما احتراما لهما[3].

**الوجه السادس**: إن اللفظ أشعر بعلية الرحم مع المحرمية وتعظيمه وحرمته لما سبق غير مرة، فتنزيله على الأصول والفصول ترك لهذه الدلالة وهو باطل[4].

**قال القرافي**: "ومتى فهم عن الشارع قصد العموم في تأسيس القواعد، امتنع حمله على الخصوص؛ فإن الإنسان، لو اشتد به الضعف، وأخذه الضجر، ونزلت أحوال شاقة به، فقال لغلمانه: لا يدخل على أحد، فحملوا هذا العموم على طائفة، وأذنوا لسائر

(١) صحيح مسلم: ٤/ ٢١٨، والمسند: ٢/ ٢٦٣، ٥/ ٢٩، من حديث أبي هريرة.

(٢) راجع: البحر المحيط ٥/ ٥٨.

(٣) راجع: نهاية الوصول (٥/ ٢٠١٠).

(٤) المرجع السابق نفس الموضع.

الناس، لاستحقوا الأدب، ولعدوا خارجين عن نمط كلام العرب"[١].

## المطلب الثاني عشر

## تأويل قوله صلى الله عليه وسلم : "البيعان بالخيار مالم يتفرقا"(٢)

هذا الحديث ظاهر في التفرق بالأبدان وهذا ما فعله ابن عمر –رضي الله عنه- راوي الحديث حيث حمله على التفرق بالأبدان.[٣] ولقد اعتمد الشافعية على هذا الحديث في إثبات خيار المجلس[٤].

إلا أن الحنفية والمالكية[٥] رأوا أن الحديث من قبيل المشترك وأن عمل ابن عمر اجتهاد منه، وهم لا يرون تقليد الصحابي، وفسروا التفرق في الحديث بالتفرق بالأقوال [٦].

**قال عبد العزيز البخاري:** " ليس في الحديث بيان ما وقع التفرق عنه فيحتمل أن

---

(١) راجع: نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) (٥/ ٢٢٢٢) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٢)أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "٣/ ٨١".

وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين "٣/ ١١٦٣".

(٣) راجع: التحبير شرح التحرير ٥/ ٢١٢١.

(٤) راجع: الرسالة ١/ ٣١٣، الموافقات ٥/ ٢١٦.

(٥) ترك المالكية العمل بهذه الحديث بحجة أنه خبر واحد خالف عمل أهل المدينة. راجع: الفروق للقرافي ٣/ ٢٧٩.

(٦) راجع: المدونة ٣/ ٢٣٤، الإحكام لابن حزم ٢/ ٢٠، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة: ٧١٠هـ، ٣/ ٦٥، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الموافقات ٥/ ٢١٦.

يكون المراد منه التفرق بالأقوال؛ فإن البائع إذا قال بعت والمشتري إذا قال اشتريت فقد تفرقا بذلك القول وانقطع ما كان لكل واحد منهما من خيار إبطال كلامه بالرجوع وإبطال كلام صاحبه بالرد وعدم القبول. وهذا التأويل منقول عن محمد – رحمه الله"[1].

**وهذا التأيل بعيد من وجوه:**

**الوجه الأول**: إن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – قد فسَّر لفظ التفرق في الحديث بالتفرق بالأبدان، ويدل على ذلك أنه رضي الله عنه كان إذا باع يمشي خطوات[2]؛ يقصد بذلك إلزام العقد، ويروى أنه كان يمشي عن المكان الذي تعاقدا فيه، وقول الصحابي إن لم يكن حجة فلا نزاع في كونه أفهم من غيره بالمراد وأعلم بأسباب النزول فكان أعلم بالتأويل الصحيح[3].

**قال الطوفي**: "إذا كان الخبر يحتمل وجوها، وتتجه له محامل، ففسره الراوي على بعضها وكان ما فسره الراوي عليه مقدما على باقيها. وكذلك إذا ترجح بعض الاحتمالات المذكورة بوجه من وجوه الترجيح، كان مقدما على غيره مما لم يترجح

---

(١) راجع: كشف الأسرار٣/ ٦٥، الموافقات ٥/ ٢١٦.

(٢) فسر ابن عمر رضي الله عنه خيار المجلس بفعله فقد قال نافع: فكان إذا بايع رجلًا، فأراد أن يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه (المسند للشافعي: ١٣٧. صحيح مسلم: ١٠/ ١٧٥. شرح معاني الآثار للطحاوي: ٤/ ١٤. السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٢٦٩).

- وقال أيضا: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه. (صحيح البخاري: ٤/ ٣٦٢. سنن النسائي: ٧/ ٢٥٠. السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٢٦٩).

- وأخرج البخاري عن ابن عمر قال: كنا إذا تبايعنا كل منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان. قال: فتبايعت أنا وعثمان، فبعته مالي في الوادي بمال له خيبر، قال: فلما بعته طفقت أنكحص القهقري خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقه. (صحيح البخاري: ٤/ ٣٣٥. السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٢٧١.

(٣) راجع: إيثار الإنصاف ص٣١٢.

بذلك،أما الأول: فلأن الصحابي لسماعه الخبر من المخبر، ومشاهدته قرائن المقال والحال، أعلم بمعنى ما روى، فيكون ما فسر به الخبر متعينا، كتفسير ابن عمر التفرق في حديث: المتبايعان بالخيار على التفرق بالأبدان بفعله"[١].

**الوجه الثاني**: حمل اللفظ على التفرق بالأبدان هو الأرجح حيث إنه المعنى الظاهر المتبادر إلى الذهن لغة وعرفـًا؛ فلا يحمل على غيره إلا بقرينة ولا قرينة هنا [٢].

قال صلاح الدين العلائي: "الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يتفرقا التفرق بالأبدان ولا إشعار له بالتفرق بالأقوال فضلا عن أن يكون احتمال كل منهما على السواء فالصحابي هنا إنما حمل ما رواه على ظاهره المفهوم منه وليس ذلك هو المفروض"[٣].

**الوجه الثالث**: إن لفظ "المتبايعان" لا يطلق إلا على من تم بيعهما بالإيجاب والقبول، وذلك أنهما لا يكونان متبايعين حتى يعقدا البيع معا. ومن ثم فالخيار قبل انعقاد العقد بإيجاب وقبول إنما هو تحصيل حاصل لا فائدة منه، وإنما المناسب للسياق المتسق مع العرف واللغة أن المراد هو ثبوت الخيار بعد الانعقاد وقبل التفرق بالأبدان... والله أعلم[٤].

**قال ابن عقيل**: "كاستدلالِ أصحابنا في خيارِ المجلس، بقولهِ صلى الله عليه وسلم:

---

(١) راجع: شرح مختصر الروضة ٣/ ٧١١.

(٢) راجع: المعونة في الجدل ص٥٨.

(٣) راجع: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ) (ص٨٨: ٨٩) المحقق: د. محمد سليمان الأشقر، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

(٤) راجع: الرسالة ١/ ٣١٣، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٤٦.

"المتبايعانِ بالخيارِ مالم يتفرقا"، فيقول المخالفُ: المتبايعانِ هما المتشاغلان بالبيع قبل الفراغ، وهما عندي هناك بالخيار.

**فالجوابُ عنه من وجهين:**

**أحدهما**: أن يبينَ أن اللفظَ في اللغةِ حقيقة فيما ادعاه.

**والثاني**: أن يبينَ الدليلَ عليه من سياقِ الخبرِ أو غيرهِ، أنَّ المرادَ به ما قاله"[1].

## المطلب الثالث عشر

## تأويل قوله صلى الله عليه وسلم : "من استجمر فليوتر"[2]

**قال الشنقيطي**: "للعلماء في قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**ومَنْ إسْتَجْمر فليُوتِرْ**] قولان:

القول الأول: " مَنْ اسْتَجْمَرَ " أي: قطع الخارج من بول، أو غائط فليوتر، وسنبين معنى ذلك.

القول الأول: " مَنْ اسْتَجْمَرَ " أي: من تطيّب بالبخور، ونحوه فليوتر؛ لأن البخور يوصف بذلك، ولذلك قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الحديث الصحيح في أهل الجنة -جعلنا الله وإياكم منهم: [مَجامِرُهم الأُلُوّةُ] فالاستجمار يقولون: المراد به التطيب، وهذا قول إمام دار الهجرة الإمام مالك -رحمة الله عليه- وقال به بعض أئمة اللغة، ولذلك قالوا: يُسنّ في تطييب الناس بالبخور أن يُطَيبوا مرة، أو ثلاثًا، أو خمسًا،

---

(١) راجع: الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي المتوفي سنة:٥١٣هـ، ٢/ ١٥٢: ١٥٣ تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

(٢) متفق عليهٌ أخرجه البخاري: ١/ ٧١، في باب الاستنثار في الوضوء، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (١٥٩)، ومسلم: ١/ ٢١٢، في باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، من كتاب الطهارة، برقم (٢٣٧)، ومالك في الموطأ: ١/ ١٩، في باب العمل في الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (٣٣).

أو بأيِّ عددٍ آخر وتري، فإذا تطيب الإنسان بالطِّيب يقطع على الوتر، لأن له أصلاً عاماً في تفضيل الوتر؛ فيدخل فيه الطيب لإحتمال السنة له في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا"[١].

فتأويل الإمام مالك " الاستجمار " في قوله - صلى الله عليه وسلم -: «ومن استجمر فليوتر» على البخور، خلاف الظاهر من سياق الحديث، فإنَّ هذا الحديث قد جمع كثيرا من أحكام الطهارة.[٢]

وهذا من التأويل الضعيف لقوة ظهور اللفظ في الاستنجاء.

## المطلب الرابع عشر

## تأويل قوله صلى الله عليه وسلم : "فاقدروا له"[٣]

إذا حال دون رؤية هلال رمضان حائل من غبار ونحوه ففي رواية عن الحنابلة يجب صوم اليوم الثلاثين من شعبان بنية رمضان[٤].

وقد نفى ابن تيمية صحة هذه الرواية عن الإمام أحمد أو أحد من أصحابه.[٥]

---

(١) راجع: شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة) لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص١١٦)الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - المملكة العربية السعودية.

(٢) راجع: البحر المحيط ٥/ ٥٦.

(٣) أخرجه البخاري بلفظ: "لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». صحيح البخاري كتاب: الصوم، باب: إذا رأيتم الهلال، رقم: ١٩٠٦ (٣/ ٢٧).

(٤) راجع: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني (ص١٥٤) المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.

(٥) قال ابن تيمية: "وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ الْغَيْمِ إذَا حَالَ دُونَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ عِدَّةُ أَقْوَالٍ وَهِيَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ. أَحَدُهَا: أَنَّ صَوْمَهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. ثُمَّ هَلْ هُوَ نَهْيُ تَحْرِيمٍ؟ أَوْ تَنْزِيهٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهَذَا هُوَ

وقد حاول القائلون من الحنابلة بهذا الرأي الاستدلال لقولهم بتأويل قوله – صلى الله عليه وسلم: «فاقدروا له» فيما رواه مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: "لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ".[1] على الضيق، أي ضيقوا عدة شعبان بصوم رمضان، بأن يجعل تسعا وعشرين.

وهذا تأويل فاسد يرده قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر فيما أخرجه مالك: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ»[2]، ولهذا أورد الإمام مالك في " الموطأ " هذا الحديث عقيب الأول لينبه على أنه كالمفسر له، وقفا البخاري[3] أثره في ذلك. وتأول ابن سريج: «فاقدروا له» أي منازل القمر، خطابا للعارف بالنجوم، وقوله: (العدة) خطابا لغيره. ولا يخفى بعده[4].

---

الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ. وَاخْتَارَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كَأَبِي الْخَطَّابِ وَابْنِ عَقِيلٍ وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ منده الْأَصْفَهَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ صِيَامَهُ وَاجِبٌ كَاخْتِيَارِ الْقَاضِي والخرقي وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد وَهَذَا يُقَالُ إنَّهُ أَشْهَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَد لَكِنَّ الثَّابِتَ عَنْ أَحْمَد لِمَنْ عَرَفَ نُصُوصَهُ وَأَلْفَاظَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ صِيَامَ يَوْمِ الْغَيْمِ اتِّبَاعًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَكُنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يُوجِبُهُ عَلَى النَّاسِ بَلْ كَانَ يَفْعَلُهُ احْتِيَاطًا وَكَانَ الصَّحَابَةُ فِيهِمْ مَنْ يَصُومُهُ احْتِيَاطًا وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ وَغَيْرِهِمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ لَا يَصُومُهُ مِثْلُ كَثِيرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ. كَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَغَيْرِهِ فَأَحْمَدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَصُومُهُ احْتِيَاطًا. وَأَمَّا إيجَابُ صَوْمِهِ فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ أَحْمَد وَلَا كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ لَكِنْ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اعْتَقَدُوا أَنَّ مَذْهَبَهُ إيجَابُ صَوْمِهِ وَنَصَرُوا ذَلِكَ الْقَوْلَ. راجع: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٨: ٩٩.

(١) موطأ مالك باب ما جاء في رؤية الهلال رقم: ٧٦٢ (١/ ٢٩٧).

(٢) موطأ مالك باب ما جاء في رؤية الهلال رقم: ٧٦٤ (١/ ٢٩٧).

(٣) صحيح البخاري كتاب: الصوم، باب: إذا رأيتم الهلال، رقم: ١٩٠٦ ، ١٩٠٧ (٣/ ٢٧: ٢٨).

(٤) راجع: البحر المحيط ٥/ ٥٧.

## المطلب الخامس عشر
## تأويل قوله صلى الله عليه وسلم "من صام رمضان وأتبعه بست من شوال"[١]

أوَّل بعض المالكية قول النبي صلى الله عليه وسلم "من صام رمضان وأتبعه بست من شوال" بأن المعنى: أتبعه بست من الفطر إلى أيام الفطر؛ فلا فرق بين شوال وغيره.

**قال الإمام مالك**: "لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء ... "[٢].

وقال القرافي: "إنما قال من شوال عند المالكية رفقا بالمكلف؛ لأنه حديث عهد بالصوم فيكون عليه أسهل، وتأخيرها عن رمضان أفضل عندهم لئلا يتطاول الزمان فيلحق برمضان عند الجهال قال لي الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث - رحمه الله تعالى - إن الذي خشي منه مالك - رحمه الله تعالى - قد وقع بالعجم فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم، والقوانين، وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام فحينئذ يظهرون شعائر العيد"[٣].

ولا يخفى بُعد هذا التأويل وفساده حيث فيه تعطيل للنص، وتخصيص بلا مخصص.

قال ابن السبكي بعد أن ذكر تأويل المالكية للحديث: "فانظر كيف محقوا اللفظ محقا".[٤]

---

(١) أخرجه مسلم من حيث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ٢/ ٨٢٢ في الصيام/ باب استحباب صوم ستة أيام من شوال "٢٠٤/ ١١٦٤".

(٢) راجع: شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٠٢،

(٣) راجع: الفروق للقرافي ٢/ ١٩١.

(٤) راجع: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١٥٣.

# خاتمة

**يمكن أن نخلص مما سبق إلى ما يلي:**

١- الأصل في نصوص الشريعة أن يحمل اللفظ على ظاهره، ولا يصرف لغيره إلا بدليل قوي.

٢- التأويل الصحيح هو: حمل اللفظ على غير ظاهره مع احتماله له بدليل يعضده. وكل ما عدا ذلك فهو فاسد.

٣- للتأويل الصحيح شروط وضوابط لا غنى عنها لقبوله، وإذا فلابد من إعماله.

٤- التأويل منه ما هو قريب يقويه أدنى دليل ومنه ما هو بعيد يحتاج لأدلة قوية تقويه وبين القريب والبعيد مرتبة ثالثة في التوسط.

٥- بعض التأويلات الفاسدة عن بعض العلماء هي من وجهة نظر غيرهم قوية لها وجهها وسندها.

٦- بعض التأويلات الفاسدة فسادها بيِّن وظاهر للعيان، وبعضها ليس كذلك.

٧- التأويل المتعذر هو ما لا يحتمله اللفظ بوضعه اللغوي وكذا ما لا توجد علاقة بينه وبين ما وضع له.

٨- بعض التطبيقات التي ذكرناها وإن كان التأويل فيها فاسدا إلا أن لأصحابها أدلة غيره تقوي مذهبهم، ولكنا لسنا بصدد الحكم على مذهبهم جملة وإنما فقط على تأويلهم.

وأختم بحثي بما قاله الشيخ عبدالوهاب خلاف: "وإغلاق باب التأويل كله والأخذ بالظاهر دائمـًا، كما هو مذهب الظاهرية، قد يؤدي إلى البعد عن روح التشريع والخروج

عن أصوله العامة، وإظهار النصوص متخالفة. وفتح باب التأويل على مصراعيه بدون حذر واحتياط، قد يؤدي إلى الزلل والعبث بالنصوص ومتابعة الأهواء، والحق هو في احتمال التأويل الصحيح وهو ما دل عليه دليل من نص أو قياس أو أصول عامة، ولا يأباه اللفظ بل يحتمل الدلالة عليه بطريق الحقيقة أو المجاز، ولم يعارض نصاً صريحاً"[1].

(١) راجع: علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) (ص١٦٦) الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

# فهرس المصادر والمراجع

## ❖أولاً : القرآن الكريم .

## ❖ثانيا : المراجع والكتب المتخصصة :


١-الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢- إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٦).

٣-الأعلام للزركلي الدمشقي، المتوفى سنة:١٣٩٦هـ، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار مايو سنة: ٢٠٠٢م.

٤-الأم للإمام الشافعي ،الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥-البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦-البرهان في أصول الفقه للجويني المتوفي سنة:٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور: عبد العظيم الديب، طبعة: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة سنة: ١٤١٨هـ.

٧-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) ط: دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.

٨-بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي، المتوفى سنة:٩١١هـ، تحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.

٩-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، ط: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ،

١٠- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين، أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفي سنة:٨٨٥ هـ، تحقيق الدكتور: عبد الرحمن الجبرين، الدكتور: عوض القرني، الدكتور: أحمد السراح طبعة: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض سنة:١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.

١١- التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، (١/ ١٥٧) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢- تيسير التحرير شرح العلامة محمد أمين، المعروف بـ: أمير بادشاه، الحسيني الحنفي البخاري المكي المتوفى سنة:٩٧٢ هـ، على كتاب: التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بـ: ابن همام الدين الأسكندري الحنفي المتوفى سنة:٨٦١هـ، طبعة: دار الفكر، بيروت.

١٣- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ت: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٤- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ه وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي المتوفي سنة:٢٥٦هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٢هـ.

١٥- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

١٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

١٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة سنة: ١٤٠٥هـ.

١٨-خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأحمد بن عبد الله الخزرجي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، حلب، بيروت سنة:١٤١٦هـ.

١٩-درء تعارض العقل والنقل لتقي الدين أبي العباس ابن تيمية الحراني بن الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم ،الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٢٠-الدرر الكامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة:٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية سنة:١٣٩٢هـ،١٩٧٢م.

٢١-الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ) المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، عام النشر: ١٤٢٩ هـ.

٢٢- دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: د. محمد السيد الجليند الناشر: مؤسسة علوم القرآن – دمشق الطبعة: الثانية، ١٤٠٤.

٢٣- ديوان الإسلام لأبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة:١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٢٤- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي المتوفي سنة:٧٨٦هـ، تحقيق الدكتور: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، والدكتور ترحيب بن ربيعان الدوسري، طبعة: مكتبة الرشد، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م.

٢٥- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى سنة:٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٢٦- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى سنة:٣٨٥هـ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٤هـ،٢٠٠٤م.

٢٧- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، المتوفى سنة:٣٠٣هـ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٢١هـ،٢٠٠١م.

٢٨-السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة سنة: ١٤٢٤هـ.

٢٩-سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة:٧٤٨هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ،١٩٨٥م.

٣٠-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف المتوفى: ١٣٦٠هـ، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٤هـ.

٣١-شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، المتوفي سنة:١٠٨٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، طبعة: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٠٦ هـ،١٩٨٦م.

٣٢- شرح الكوكب المنير لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة:٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حمادو، طبعة: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية سنة:١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

٣٣- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٣٤-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى سنة:٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة سنة:١٤٠٧هـ،١٩٨٧م.

٣٥- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المتوفى سنة:٨٥١هـ، تحقيق الدكتور: الحافظ عبد العليم خان، طبعة: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٠٧هـ.

٣٦- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، المتوفى سنة:٢٣٠هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا- طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٣٧- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٣٨-فتح القدير لابن الهمام لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني.

٣٩-الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي، طبعة: وزارة الأوقاف، سنة: ١٣٦٦هـ،١٩٤٧م.

٤٠- فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي المتوفي سنة: ١٢٢٥هـ، بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري المتوفي سنة١١١٩هـ، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م.

٤١- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٢- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة: ٧١٠هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٤٣-لسان العرب لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، المتوفى سنة:٧١١هـ، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة سنة:١٤١٤ هـ.

٤٤- المحصول لفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٤٥- المستصفى للغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٤٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بـ: صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة:٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٧- معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب كحالة، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٨- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، طبعة: دار الدعوة، استنبول، تركيا، سنة:١٩٨٠م.

٤٩- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المتوفى سنة:٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر، بيروت، سنة:١٣٩٩هـ،١٩٧٩م.

٥٠- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي ،الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ .

٥١- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة:٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان، الطبعة الأولى سنة:١٤١٧هـ،١٩٩٧م.

٥٢- نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي تحقيق: محمد يوسف البنوري، طبعة: دار الحديث، مصر، سنة: ١٣٥٧هـ.

٥٣- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥٤- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبي العباس، المتوفى سنة: ١٠٣٦ هـ، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، طبعة: دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م.

٥٥- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي المتوفي سنة:٥١٣هـ، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٥٦- الوافي بالوفيات لصلاح الدين، خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، طبعة: دار إحياء التراث، بيروت، سنة:١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م،

٥٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، المتوفى سنة:٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٩٠٠م.

# فهرس الموضوعات

**المقدمة**.....١٣٤

**المبحث الأول : تعريف التأويل لغة واصطلاحا، وأقسامه، وشروط الصحيح منه وأنواع الأدلة التي تقويه**.....١٣٨

**المطلب الأول** : تعريف التأويل..... .....١٣٨

**المطلب الثاني** : أقسام التأويل..... .....١٤٩

**المطلب الثالث** : شروط التأويل الصحيح وأنواع الأدلة التي تقويه ... .....١٥٥

**المبحث الثاني : تطبيقات التأويل الفاسد**.....١٥٨

**المطلب الأول** : تأويل قوله صلى الله عليه وسلم : " أمسك أربعا وفارق سائرهن" ١٦٠

**المطلب الثاني** : تأويل قوله تعالى :﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ ..... .....١٦٩

**المطلب الثالث**: تأويل قوله صلى الله عليه وسلم «في أربعين شاة شاة» .....١٧٦

**المطلب الرابع**: تأويل قوله صلى الله عليه وسلم :" أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل" ..... .....١٨٤

**المطلب الخامس** : تأويل قوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ ..... .....١٩٠

**المطلب السادس** : تأويل قوله صلى الله عليه وسلم :" لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" ..... .....١٩٤

**المطلب السابع** : تأويل قوله صلى الله عليه وسلم :" ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمِّه" .....١٩٩

**المطلب الثامن** : تأويل قوله تعالى :﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ .....٢٠٥

**المطلب التاسع** : تأويل قوله صلى الله عليه وسلم :"لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده" ..... .....٢٠٩

**المطلب العاشر** : تأويل حديث:" أُمِرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ ويوترَ الإقامة" .....٢١١

**المطلب الحادي عشر** : تأويل قوله صلى الله عليه وسلم :" مَنْ ملك ذا رحم محرم فهو حر" ..... .....٢١٤

**المطلب الثاني عشر** : تأويل قوله صلى الله عليه وسلم : "البيعان بالخيار مالم يتفرقا" .....٢١٧

**المطلب الثالث عشر** : تأويل قوله صلى الله عليه وسلم : "من استجمر فليوتر" .٢٢٠

**المطلب الرابع عشر** : تأويل قوله صلى الله عليه وسلم : "فاقدروا له" .....٢٢١

**المطلب الخامس عشر** : تأويل قوله صلى الله عليه وسلم "من صام رمضان وأتبعه بست من شوال" ..... .....٢٢٣

**خاتمة** .....٢٢٥

**فهرس المصادر والمراجع** .....٢٢٧

**فهرس الموضوعات** .....٢٣٦